

عرض وتحليل مجلات القلزم العلمية المُحمكة (مجلة القلزم للدراسات السياسية والقانونية أنموذجاً)

أستاذ مساعد - كلية العلوم السياسية والدراسات
الاستراتيجية - جامعة الزعيم الازهرى

د. إعتدال محمد أحمد الأمين

المستخلص:

برزت أهمية عرض وتحليل مجلات القلزم نتيجة للكم المعرفي الكبير الذي نشرته المجلة عبر أعدادها المختلفة حول منطقة تندر البحوث والدراسات حولها بالرغم من أهميتها الجيوبوليتكية، مما يفرز تساؤلاً رئيسياً حول مدى ماقدمته تلك المجلة من خبرة ومعرفة علمية تستوجب العرض والتحليل بعين الناقد وقد فرعت الدراسة عدد من الأسئلة الفرعية حول حجم ونوع تلك الأوراق العلمية وقد إفتترضت الدراسة أن مجلة القلزم للدراسات السياسية والقانونية قد أضافت للخبرة العلمية من خلال ما نشرته من أوراق علمية رصينة، وعليه تهدف الورقة إلى عرض وتحليل مجلة القلزم للدراسات السياسية والقانونية، وحتى يتم ذلك العرض والتحليل إتبعنا الدراسة التكامل المنهجي وذلك بإستخدام المنهج الوصفي التحليلي ومنهج دراسة الحالة والمنهج الإحصائي، وقد خرجت الدراسة بعدد من النتائج من أهمها أن مجلة القلزم للدراسات السياسية والقانونية قد أثرت الخبرة العلمية وأضافت للمكتبات المتخصصة في شأن البحر الاحمر وذلك من خلال الكم الكبير من الأوراق العلمية التي قامت بنشرها.

الكلمات المفتاحية: مجلة القلزم، الدراسات السياسية والقانونية، عرض وتحليل.

Abstract:

It is the importance of displaying and analyzing the packages of dwarf as a result of the great knowledge published by the magazine across its various numbers on the region of the Tinderer research and studies, despite its geopolitical significance, which is a major question

about the extent of its experience A scientific knowledge that requires presentation and analysis is critical and the study has subdificanted a number of sub-questions about the size and type of such scientific papers and the study assumed that the al-Qalam magazine for political and legal studies added scientific expertise through the discreet papers published, The paper aims to showcase and analyze the Al-Qalam magazine for political and legal studies ,and to make that presentation and analysis The study followed systematic integration using the Analytical Descriptive Approach ,the Case Study Methodology and the Statistical Curriculum .The study has a number of results ,the most important of which is that the journal of Aldwasl for political and legal studies has influenced scientific expertise and added to specialized libraries on the Red Sea through the large amount of scientific papers they have published .Tagged With :alkala magazine ,political and legal studies ,presentation and analysi

المقدمة:

تمثل مراكز البحوث والدراسات المتخصصة وأحدة من اهم المؤسسات العلمية التي تلعب دورا محوريا في تطوير البحث العلمى ونشر الخبرة المعرفية، وتعتبر الصفة المناطقية هى السمة التى تتأسس هذه المراكز على ضوءها سواء على المستوى المحلى أو الإقليمى أو الدولى، حيث شهد العالم إنشاء الكثير من المراكز التى تهتم بالدراسات المناطقية تحت مسميات مختلفة معظمها ينتهج المناطقية فى الصفة مثل مركز دراسات الشرق الأوسط ومركز الدراسات السودانية، ومركز دراسات القرن الافريقي ، ويعتبر مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر وأحدا من تلك المراكز التى تهتم بدراسة الظواهر فى تلك المنطقة بإختلاف وتعدد سمة تلك الظواهر مابين ظواهر اجتماعية وإقتصادية وسياسية وغيرها من الجوانب، ينتهج المراكز فى سبيل ذلك عمليتى البحث العلمى ونشر المعرفة البحثية من خلال مجموعة من الإصدارات العلمية الدورية المحكمة تحت مسمى مجلة القلم التى تصدر على مجموعة متعددة من التخصصات مابينها مجلة القلم للدراسات السياسية والقانونية، وهى مجلة

علمية دولية محكمة تصدر من خلال الشراكة بين مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الاحمر مع جامعة البليدة بالجزائر. تسعى هذه الورقة لعرض وتحليل مجلة القلزم للدراسات السياسية والقانونية، إذ تطرح الورقة تساؤلا رئيسيا حول مدى الأثر العلمى الذي أضافته المجلة للخبرة العلمية في مجال دراسات البحر الأحمر، وتفترض الورقة أن مجلة القلزم للدراسات السياسية والقانونية وفرت قاعدة بيانات حول البحر الأحمر من خلال ما تصدره من أوراق علمية محكمة.

خلفية عن أعداد وأوراق مجلة القلزم للدراسات السياسية والقانونية:

أستهلكت المجلة صدورها في أكتوبر 2020 من خلال صدور أول عدد وظلت تصدر بصورة راتبة ، حيث أصدرت إحدى عشر عدد خلال خمسة عشر شهرا من بينها ثلاثة أوراق خاصة وتأتي صفة الخصوصية لأنها صدرت خارج البرمجة الربع سنوية وتأتي الأعداد الخاصة دائما انطلاقا من عقد مركز دول حوض البحر الأحمر لمؤتمرات تتناول قضايا معينة.

إشتملت تلك الإحدى عشر عددا على مجموعة من الأوراق العلمية المحكمة بلغ عددها 89 ورقة علمية جميعها مكتوبة باللغة العربية بإستثناء ثلاثة أوراق علمية كتبت باللغة الإنجليزية. تنوعت موضوعات تلك الأوراق العلمية ما بين الموضوعات السياسية والموضوعات القانونية، إذ بلغت جملة الأوراق ذات الإختصاص السياسى 19 ورقة، وبلغت جملة الأوراق ذات الإختصاص القانونى 51 ورقة، أما أوراق الاعداد الخاصة فقد بلغت جملتها 19 ورقة تنوعت بين الأوراق السياسية والأوراق ذات الصبغة القانونية بمعدل 14 ورقة سياسية و5 أوراق قانونية. وعليه تكون المجلة أصدرت 56 ورقة ذات إختصاص قانونى و33 ورقة ذات إختصاص سياسى.

المحور الأول:

الأوراق فى الاعداد الخاصة:

اولا: العدد الثانى (خاص) نوفمبر 2020 م :

إشتمل العدد الثانى (خاص) على ثلاثة أوراق ذات موضوعات سياسية، وألها تناول الأزمة الصومالية وأثرها على أمن البحر الأحمر والمحيط الهندى (نموذج

القرصنة) وقد تناولت هذه الورقة خلفية عن الجغرافيا السياسية لمنطقة البحر الأحمر والقرن الأفريقي وأهمية المنطقة ثم دلفت الى تعريف القرصنة وظهورها في الساحل حيث قدمت مجموعة من التعاريف من أهمها أن القرصنة هي إرتكاب عمل أو أكثر من أعمال العنف ضد الأشخاص والأموال في أعالي البحار كما أستعرضت أسبابها والتي أجملتها في خمسة أسباب من بينها غياب الحكومة المركزية ودخول سفن الصيد الأجنبية وتدهور الأوضاع الأمنية في البلاد وعدم إضطلاع المجتمع الدولي والإقليمي لمسئولياتهم تجاه الصومال وكذلك التدخلات الأجنبية السالبة تجاه الشأن الصومالي كما تناولت اثار أنشطة القرصنة والتي أجملتها في نهب وتدمير الثروة السمكية في الصومال وتدمير البيئة البحرية وقطع أرزاق الصيادين. وكذلك أستعرضت الورقة جهود مكافحة القرصنة حيث ركزت فيها على جهود مجلس الأمن في السماح لبعض الدوال المشاطئة بالدخول للمياه الإقليمية للصومال للإضطلاع بمهام مكافحة القرصنة.(1)

الورقة الثانية بعنوان مستقبل العلاقات السياسية بين دول حوض البحر الأحمر:

وقد تكونت من ثلاثة محاور تناول المحور الأول إطارا نظريا شمل تعريف السياسة بأنها عبارة عن معالجة الأمور كما تناول مفهوم السياسة الخارجية بأنها الخطة التي ترسم العلاقات الخارجية للدولة، وكذلك تم تعريف الإستراتيجية العسكرية بأنها الفن العام وترتبط بتكتيكات المعارك. اما المحور الثانى فقد تناول العلاقات السودانية الأرتيرية ومقوماتها وقد تعرضت لتلك العلاقات من منظور سياسى منطلقة من أزلية الرابط التاريخى في علاقات البلدين كما طرح المحور أن علاقات السودان مع دول القرن الأفريقى عامة ضرورة ملحة للأهمية الجيوبولتيكية لمنطقة القرن كما أن الدور الإقليمي للسودان يتضمن رؤية لمستقبل الإقليم وعلاقات متوازنة مع القوى الفاعلة في المنطقة. اما المحور الثالث فقد تطرق لمستقبل العلاقات بين البلدين كنموذج للعلاقات بين دول منطقة البحر الأحمر حيث قدم المحور بعض المجالات التي من خلالها يمكن تطوير مستقبل العلاقة بين السودان وأرتريا أجمالها في المجالات الزراعية والتجارية والسمكية والسياحية والتي يمكن للدولتين أن تتعاون من خلالها، كما تعرض هذا المحور إلى أن المشاكل التي تحدث بين الدولتين تحدث على مستوى

الحكومات وليس الأفراد وهى فى غالبها تبدأ بدعم المعارضة مما يقود إلى توتر العلاقات وفى سبيل تطوير مستقبل العلاقات بين البلدين ترى الورقة ضرورة الإهتمام بالدبلوماسية الشعبية والسعى لإيجاد تكامل إقتصادي بين البلدين والإستفادة من موقع الدولتين وإطلالهما على البحر الأحمر. (2)

الورقة الثالثة فى هذا العدد الخاص: تناولت المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية وفقاً للقانون المصري واتفاقية جدة لعام 1982 (دراسة مقارنة) :

قسمت الورقة إلى مبحثين تناول المبحث الأول التلوث البيئى فى البحر الأحمر كخطر دائم حيث عرف التلوث البيئى البحرى وفقاً للقانون المصري بأنه إستخدام البيئة البحرية بما يتنافى مع طبيعتها، كما أستعرض معايير تلوث البيئة وفقاً لإتفاقيات الدولية والتشريعات المحلية وقسمها إلى معيار الأعمال الملموسة ومعيار الأعمال غير الملموسة. أما المبحث الثانى فقد إستعرض الإشكاليات التى تثيرها القواعد القانونية الناظمة للمسئولية المدنية فى منازعات التلوث البيئى حيث تناول من خلال ذلك المنهج التقليدى القائم على نظرية الخطأ البيئى والذي يعتمد الخطأ البيئى عند إرتكاب الشخص عملاً مخالفاً للأنظمة والقوانين يتطلب المحاسبة سواء الخطأ مقصود أو غير مقصود. كما تناول المبحث أيضاً الضرر البيئى وعرفه بأنه أذى يصيب الشخص فى حق أو مصلحة مشروعة له وهو ركن أساسى فى المسئولية ويلزم التعويض، كما حاول هذا المبحث تحليل العلاقة السببية بين الفعل المنشئ للتلوث والضرر الواقع باعتبارها العنصر الثالث من عناصر المسئولية المدنية، فإذا إنتفت رابطة السببية إنتفت المسئولية المدنية وهو ما يطلق عليه فى الفقه الدولى بالإسناد. وكذلك تم عرض المنهج الحديث أو ما يعرف بنظرية تحمل المخاطر لإقامة المسئولية المدنية والقائمة على أساس الضرر فحسب، فهو الذى ينشئ الإلتزام بالتعويض. (3)

الورقة الرابعة بعنوان : أثر التشريعات العمالية على هجرة العمالة (السودان والمملكة العربية نموذجاً) :

تناولت الورقة الموضوع من خلال مبحثين أستعرض المبحث الأول مفهوم القوى العاملة المهاجرة حيث عرف القوى العاملة لغة واصطلاحاً، فهى تعنى فى

الإصطلاح فئة من السكان في سن العمل يبحثون عن نشاط مهني لقاء أجر. كما تناول هذا المبحث الأثار الإقتصادية والإجتماعية لهجرة العمالة حيث تؤثر على الإقتصاد من حيث الانتاج والدخل القومي للبلد كما تؤدي إجتماعيا إلى زيادة التفاوت الإجتماعي، كما تناول أيضا الإيجابيات والسلبيات العديدة والتي من بينها تغيير النمط والسلوك ونقل التكنولوجيا والتجارب. اما المبحث الثالث فقد إستعرض الأحكام القانونية للعمالة المهاجرة والوافدة حيث تناول الأحكام القانونية للعمالة المهاجرة في السودان. أيضا تناول الأحكام القانونية للعمالة الوافدة للمملكة العربية السعودية والتي جاءت خالية من الإستثناءات للعمال المهاجرين في شأن الحقوق والواجبات حيث تخلو أحكامه من أى تمييز بين المواطنين والمهاجرين، كما تناول المبحث جهود منظمة العمل الدولية من أجل حماية العمال المهاجرين ومساعدة الدول على إعداد السياسات وسن التشريعات توخيا لإدارة هجرة العمل بفعالية.⁽⁴⁾

الورقة الخامسة بعنوان: الأهمية الإستراتيجية للبحر الأحمر:

تناولت هذه الورقة الأهمية الإستراتيجية للبحر الأحمر من خلال ستة محاور، تناول المحور الأول خلفية تاريخية للإهتمام بالبحر الأحمر حيث وصفها بالقديمة منذ عهد الفراعنة والاشوريين والرومان والفرس والبطالمة مرور بالتدخلات الحديثة من قبل القوى العالمية والاجنبية وأثرها على أمن البحر الأحمر، وأستعرض المحور الثاني الأهمية الإستراتيجية للبحر الأحمر والتي إكتسبها من خلال موقعه الجيولتيكى والإستراتيجي وما يتميز به من أبعاد إقتصادية ونفطية وتروات متعددة مما جعله محض أنظار القوى الإقليمية والدولية. اما المحور الثالث فقد ركز على الصراع والتنافس في السيطرة على البحر الأحمر وذلك من خلال وصف وتحليل الصراع في اليمن حيث كانت مؤانئ قنا وعدن هى المعبر الوحيد للسلع المحمولة من الهند والصين وأفريقيا مما جعل اليمن بؤرة صراع بين القوى المختلفة في محاولة للإستئثار بالمؤانئ منذ القدم وحتى اليوم، كذلك تناول هذا المحور الصراع العربى الإسرائيلى في البحر الأحمر والذي يعتبر من أكبر الصراعات في المنطقة حيث لعب البحر الأحمر دورا مهما في الحروب العربية الإسرائيلىة في الأعوام 1956 و1967 و1973، وتناول المحور الرابع الأوضاع الراهنة في منطقة البحر الأحمر والتي أجملها،

في إستمرار الحرب في اليمن و إستمرار الأزمة الخليجية وحصار قطر و مشروع الصين وطريق الحرير، وسعى وإستمرار العديد من الدول التوسع والتحكم في الموانئ، ودخول روسيا في المنطقة، وإنشاء تحالف دول حوض البحر الأحمر. اما المحور الخامس فقد إستعرض إستراتيجيات ومصالح الدول الكبرى في منطقة البحر الأحمر وأجملها في إستراتيجيات كل من الولايات المتحدة والصين وإسرائيل وتركيا وإيران وروسيا التي تتنافس جميعها من أجل فرض السيطرة والنفوذ. اما المحور السادس فقد طرح رؤية مستقبلية لما يجرى في دول حوض البحر الأحمر والتي مضمونها أن التكامل الإقليمي عبر إنشاء كيان للتعاون الإقليمي والتحالف السياسي بين الدول المتشاطئة سوف يكون هو الالية الفعالة للتقارب والتفاهم وأنه سيكون قوة إقليمية سياسية جديدة مناظرة للتحالفات السياسية الإقليمية الاخرى.⁽⁵⁾

ثانياً: العدد السادس (خاص) يونيو 2021م:

الورقة الأولى بعنوان: ظاهرة الإتجار بالبشر في دول حوض البحر الأحمر وأثرها على الأمن الإقليمي.

تناولت الورقة في المحور الأول إطاراً نظرياً حول الإتجار بالبشر حيث عرف الإتجار بالبشر بأنه بيع وشراء الأفراد لأغراض ترتبط بالعمالة القسرية والإستغلال الجنسي لأغراض تجارية كما قدم المحور تفريقاً بين مفهوم الإتجار بالبشر وتهريب الأشخاص حيث يرتبط المفهومين ببعضهما، كذلك تناول هذا المحور وسائل الإتجار بالبشر وقد أجملها في القيود المالية لإستبقاء الضحايا وفرض الحجر والمنع من التواصل مع الأسر والاقارب ومصادرة جوازات السفر واللجوء الى العنف وغيرها من الوسائل. اما المحور الثاني فقد وصف الأهمية الجيو سياسية لحوض البحر الأحمر النابعة من موقعة الإستراتيجي ومزاياه الإقتصادية والتجارية وكذلك تعرض هذا المحور للأوضاع السياسية والتي لخصها في تأسيس مجلس التعاون لدول البحر الأحمر وكذلك تناول الأوضاع الأمنية لدول المجلس والتي تقع ضمن أكثر مناطق العالم التي تعاني من الصراعات. اما المحور الثالث فقد تناول أسباب الإتجار بالبشر وقد أجملها في الأسباب السياسية والأمنية الإقتصادية وسوء أنظمة وأسباب حكومية وإدارية. كذلك تناول المحور أثر تجارة البشر على دول الحوض ولخصها في آثار سياسية وأمنية وإقتصادية وإجتماعية، اما المحور الرابع فقد طرح رؤية مستقبلية

لتجارة البشري في دول الحوض قدم من خلال هذه الرؤية الجهود الدولية لمكافحة تجارة البشر والبشر وجهود دول الحوض من خلال إتخاذها لمجموعة من التشريعات القانونية الصارمة ضد المتاجرين بالبشر، وفي خاتمة هذا المحور قادت الورقة رؤية مستقبلية تتنبأ بمستقبل تتفاقم فيه هذه الظاهرة وذلك لأن الأسباب التي أدت لحدوثها لم تنته ولم يحدث فيها تغيير⁽⁶⁾

الورقة الثانية بعنوان: مستقبل التنافس الدولي والمتغيرات الجيوسياسية في حوض البحر الأحمر :

إبتدرت الورقة معالجة الموضوع من خلال وصف العمق الإستراتيجي للبحر الأحمر وذلك من خلال وصف القيمة الجيوليتيكية والإستراتيجية المتمثلة في الموقع الجغرافي والمزايا الإقتصادية بقربه من أعلى مخزون طاقوى في العالم وكذلك بإعتباره حلقة وصل بين القارات الثلاث، كذلك تناولت الورقة التحولات الجيوسياسية في المنطقة وذلك من خلال وصف وتحليل التنافس والتحولت في القرن الافريقي بمحاولة القوى المختلفة الخليجية والأجنبية والإقليمية التنافس حول مؤانئ المنطقة وذلك بإنشاء القواعد العسكرية وتطوير المؤانئ وأكدت الورقة أن التدخلات الخليجية والأجنبية أصبحت من العوامل الإيجابية والسلبية على حد سواء، وقد إستعرضت الورقة تلك التحولات والمتغيرات الجيوسياسية والتي من بينها التمدد الجيوسياسى للصين عبر مشاريعها الإستراتيجية مثل حزام وأحد طريق واحد، وكذلك الحرب اليمنية وتداعياتها والأزمة الخليجية وحصار قطر ونتائج ربيع القرن الافريقي وغيرها من المتغيرات المتعددة. كما تطرقت الورقة لتأسيس مجلس الدول المطلة على البحر الأحمر وخليج عدن والذي تأسس نتيجة للتهديدات المستمرة التي تواجه دول المنطقة مما حدا بالبحث عن صيغة للتعاون الجماعى بين تلك الدول. بالإضافة لذلك سعت الورقة الي دراسة التنافس الإقليمى من خلال وصف وتحليل التغلغل الإسرائيلى في المنطقة وكذلك التغلغل الإيرانى ونشاط تركيا في المنطقة كما تناولت التغلغل الإماراتي في موانئ القرن الافريقي والجزر اليمنية والسعودية، ووجود قطري في المنطقة بالإضافة لتنافس القوى الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة والصين وروسيا وفرنسا وبريطانيا والهند، وأختتمت الورقة برؤية مستقبلية للتنافس الدولى في حوض البحر الأحمر تقوم على أن التنافس الراهن والمستقبلي بين القوى العظمى بالمنطقة تظهر تفوقا عسكريا وأمنيا للولايات المتحدة بينما

تتفوق الصين إقتصاديا وتظل روسيا تبحث عن إستعادة دورها المفقود ونفوذها التاريخي أما على صعيد التنافس بين دول المنطقة فيبرز بوضوح التنافس بين مصر والسعودية وأثيوبيا والامارات وقطر، وإقليميا ستظل إسرائيل هى اللاعب المحورى فى المنطقة.⁽⁷⁾

الورق الثالثة بعنوان: حقوق السودان البحرية فى البحر الأحمر فى الإتفاقيات الدولية والقانون السودانى :

تناولت الورقة الموضوع من عدة جوانب حيث وصفت حقوق الانسان البحرية فى الإتفاقيات الدولية والقانون السودانى، كما أستعرضت المناطق المتاخمة للسودانية فى الإتفاقيات الدولية والقانون السودانى، كما تطرقت للمنطقة الإقتصادية وتناولت كذلك الجرف القارى وأعالى البحار فى الإتفاقيات الدولية والقانون السودانى بالإضافة لدراسة حقوق الانسان البحرية فى إتفاقية 1974 وقد تناولت الورقة تلك الموضوعات من خلال منهج قانونى بحث يقارن بين هذه القضايا فى القانونين الدولى والوطنى السودانى.⁽⁸⁾

الورقة الرابعة بعنوان: الملاحة البحرية فى البحر الأحمر (الفرص والمخاطر) :

تناولت الورقة الموضوع من عدة جوانب، حيث أبتدرت الموضوع بوصف جغرافيا البحر الأحمر من حيث الموقع والمعالم البارزة والمناخ كذلك أستعرضت أبرز مؤانئ البحر الأحمر وعلى رأسها المؤانئ اليمنية والسعودية والسودانية والمصرية والأرتيرية، كما تطرقت لأنواع الملاحة وأجملتها فى الملاحة الساحلية والملاحة المفتوحة وكذلك تناولت الورقة الوضع الملاحى فى البحر الأحمر من خلال رصد خدمات سلامة الملاحة وخدمات الإرصاء الجوى وغيرها من الخدمات المختلفة، كما رصدت الورقة مجموعة من الفرص الإستثمارية التى توفرها الملاحة البحرية فى البحر الأحمر ومن أهمها تطوير المؤانئ وإقامة وتطوير مراكز البحث والانقاذ، وكذلك رصدت الورقة مجموعة من مخاطر الملاحة البحرية والتى من اكبرها القرصنة البحرية والهجمات الحوثية.⁽⁹⁾

الورقة الخامسة بعنوان : إتحاد الدول المطلة على حوض البحر الأحمر :

إبتدرت الورقة الموضوع بتحديد مفهوم البحر الأحمر ومجلس الدول

العربية والأفريقية على البحر الأحمر وخليج عدن كدرجة من درجات التكامل بين دول المنطقة حيث أستعرضت مشروع نيوم السعودي لإنشاء منطقة تجارية على الساحل الشمالي الغربي للبحر الأحمر وكذلك مشروع امالا السعودي ومشروع البحر الأحمر للتطوير كبداية لتحقيق التكامل، كما تناولت الورقة مؤتمر دول الخليج في عالم متعدد الاقطاب بإعتباره من أهم المؤتمرات التي سبقت إنشاء مجلس الدول العربية والأفريقية المطلة على البحر الأحمر وخليج عدن الذي تأسس في يناير 2020 بغرض دعم الأمن القومي لدول المنطقة، وقد رصدت الورقة مجموعة من التحديات التي تواجه المجلس من بينها التوتر الإيراني الأمريكي والحرب اليمنية وإستمرارها، وقدمت الورقة مجموعة من التدابير على أعضاء المجلس اتباعها من بينها إيجاد قاعدة من المصالح المشتركة مع القوى العظمى.⁽¹⁰⁾

الورقة السادسة بعنوان: طبيعة الوجود الروسي في البحر الأحمر:

إبتدرت الورقة الموضوع بعرض الأهمية الإستراتيجية للبحر الأحمر وما ترتب عليها من محاولات القوى المختلفة للحفاظ على مصالحها ومكتسباتها وفرض نفوذها في المنطقة ثم دلفت الورقة لعرض خلفية تاريخية للوجود الروسي في المنطقة ووصف الأهداف العامة للسياسية الروسية في المنطقة، كما سعت الورقة لوصف المصالح الإستراتيجية الروسية في البحر الأحمر والتي من بينها توسيع النفوذ والمساهمة في حماية الملاحة البحرية وإستغلال الموارد وغيرها من المصالح كما أستعرضت الورقة أدوات تنفيذ الإستراتيجية الروسية والتي من بينها التدخل العسكري والتدخل الانساني والدبلوماسية، وأختتمت الورقة بتحليل دواعى إستعادة الدور الروسى في المنطقة والتي من بينها الدوافع السياسية والإقتصادية والعسكرية والأمنية والإستراتيجية.⁽¹¹⁾

الورقة السابعة بعنوان: الإتجاهات الحديثة في النظام القانوني للمسئولية المدنية عن الإضرار ببيئة البحر الأحمر من وجهة القانون الدولي الخاص :

أبتدرت الورقة موضوعها بالتعرف على المسئولية المدنية وعن الأضرار في بيئة البحر الأحمر ومن ثم تطور قواعد تلك المسئولية، ثم إنتقلت لتحليل

العلاقة السببية بين الفعل المنشئ للتلوث والضرر الواقع والتي تقوم على أن المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية هي إلزام الشخص بتعويض الضرر، كما تناولت الورقة اتجاهات أساس المسؤولية التقصيرية عن الأضرار بالبيئة وقسمتها إلى اتجاه قديم واتجاه جديد، كذلك تناولت الورقة الأضرار البيئية الناجمة عن التلوث البحري حيث إستعرضت الأضرار المحلية والأضرار العابرة للحدود وطريقة إصلاح الضرر، وقد أختتمت الورقة بعرض القانون الواجب التطبيق على الأضرار البيئية حيث تناولت فيه الوسائل التقليدية في تحديد القانون الواجب التطبيق والوسائل الحديثة القائمة على قانون الإرادة والتركيز المكانى للواقعة وكذلك التركيز الاجتماعى.⁽¹²⁾

الورقة الثامنة: بعنوان الأهمية الإستراتيجية لجزر البحر الأحمر :

بدأت الورقة بإستعراض الملامح الجغرافية للجزر وعلى رأسها الجزر اليمنية وجزيرة سوقطرة وجزيرة كمران وغيرها من الجزر الاخرى، ثم دلفت الورقة لإستعراض المضائق والخلجان الموجودة في المنطقة وعلى رأسها خليج العقبة وقناة السويس، كما أستعرضت الورقة الإستراتيجية الدولية في جزر البحر الأحمر وعلى رأسها الإستراتيجية البريطانية والفرنسية واليابانية والروسية والاستراتيجية الامريكية والصهيونية ، كما حاولت الورقة تحليل الصراعات والنزاعات بين دول البحر الأحمر حول الجزر وعلى رأس تلك النزاعات مثل النزاع اليمنى الأرتيرى حول جزر حنيش والنزاع حول جزر تيران وصنافير وقد حاولت من خلال تحليلها لتلك النزاعات عرض أهم القواعد القانونية التي تستخدم في إدارة تلك النزاعات.⁽¹³⁾

الورقة التاسعة بعنوان: دور النفط في إزدياد أهمية البحر الأحمر :

أستهلت الورقة موضوعها بتناول الأهمية الإستراتيجية للبحر الأحمر وذلك بالتعرض لموقعه الجغرافي والجيوبولتيكى ورصد أهم المميزات التي أكسبته تلك الأهمية، كما تناولت الورقة تعريف النفط وأهميته وذلك من خلال وصف نفط الخليج وتحليل دوره في السياسة وتطرق كذلك لمنظمة الاوبك من حيث أهدافها والمعوقات التي وأجتها وكذلك تطرقت لمنظمة الأقطار العربية

المصدرة للنفط، كما تناولت الورقة دور النفط في زيادة أهمية البحر الأحمر وذلك من خلال التعرض للموقف الغربي من قيام الدولة الإسرائيلية وعرض وتحليل عملية الحظر النفطي عام 1973، وقد أختتمت الورقة موضوعها بالربط بين النفط وأمن البحر الأحمر في ظل إزياداد أهمية الطاقة الشئ الذي قاد إلى ظهور ما يعرف بمفهوم أمن الطاقة.⁽¹⁴⁾

ثالثاً: العدد التاسع (خاص) ديسمبر 2021م:

الورقة الأولى بعنوان: التنافس الإقليمي والدولي في البحر الأحمر (إستراتيجيات ومصالح الدول الكبرى بالمنطقة):

إبتدرت الورقة الموضوع بعرض خلفية تاريخية للبحر الأحمر وتناول الأهمية الإستراتيجية للمنطقة، ثم دلفت الورقة لرصد الأهداف المعلنة والأهداف غير المعلنة للتنافس الإقليمي والدولي على المنطقة.⁽¹⁵⁾

الورقة الثانية بعنوان: التنافس الإقليمي والدولي على مؤانئ البحر الأحمر وتأثيره على أمن المنطقة:

أستهلت الورقة الموضوع بعرض خلفية عن التنافس الإقليمي والدولي على المنطقة وذلك من خلال عرض القوى الإقليمية والدولية المختلفة التي تتنافس حول المنطقة والتي من ضمنها الولايات المتحدة وروسيا والصين وفرنسا دوليا وقطر والأمارات وتركيا إقليميا، ثم دلفت الورقة لوصف مؤانئ المنطقة وعلى رأسها ميناء مصوع والعقبة وبورتسودان ومؤانئ اليمن وغيرها، ثم سعت الورقة لرصد مظاهر ذلك التنافس وأجملتها في إنشاء القواعد العسكرية وإتفاقيات الدفاع المشترك والإستثمار في قطاع المؤانئ والبنى التحتية كما أستعرضت أسباب التنافس وأجملتها في أسباب معلنة وأسباب غير معلنة، كما حاولت الورقة تحليل تأثير ذلك التنافس على الأمن الإقليمي للمنطقة ولخصت ذلك في تصاعد دور القوى المنافسة وتنافس الأجنداث الإقليمية وتصاعد التوترات في دول الحوض أكما أجملت مجموعة من المخاطر جراء ذلك التنافس من بينها حروب الوكالة والجريمة المنظمة وأعمال القرصنة وغيرها، أختتمت الورقة موضوعها برؤية مستقبلية لأمن البحر الأحمر في ظل ذلك التنافس وذلك من خلال رصد مجموعة من الفرص والتحديات التي تواجه أمن البحر الأحمر كما قدمت الورقة سيناريوهات لمستقبل أمن المنطقة في ظل ذلك التنافس المحموم.⁽¹⁶⁾

الورقة الثالثة بعنوان: الخسائر البحرية المشتركة (شروطها وانواعها):

بدأت الورقة بتعريف الخسائر البحرية من حيث اللغة والإصطلاح وفي القانون الدولي ومن خلال ذلك رصدت الورقة مجموعة من الشروط التي على أساسها يتم إعتبار الخسارة بأنها خسارة بحرية والتي من بينها وقوع التضحية من أجل السلامة العامة ونجاة جزء من الحمولة أو السفينة نتيجة التضحية وغيرها من الشروط الأخرى ، كما أستعرضت الورقة أنواع الخسائر البحرية المشتركة وأجملتها في ثلاث خسائر هي الخسارة الكلية الفعلية والخسارة الكلية الافتراضية والخسارة الكلية الحكيمة، وأختتمت الورقة بتقسيم الخسائر البحرية المشتركة التي تلحق بالبضاعة إلى قسمين : الأول بضاعة مشحونة داخل السفينة والثاني بضاعة مشحونة على سطح السفينة كما تناولت الأضرار التي تصيب البضاعة بسبب جنوح السفينة وأجملتها في الأضرار المادية والمصاريف الناشئة عن عمل له صفة الخسارة المشتركة.⁽¹⁷⁾

الورقة الرابعة بعنوان: أهمية الموقع الإستراتيجي لليمن والأطماع الخارجية على البحر الأحمر:

بدأت الورقة بالتعريف بالموقع الجغرافي لليمن وأهميته الجيوإستراتيجية التي تنبع من إطلاله على بحر العرب وخليج عدن جنوبا والبحر الأحمر غربا كما تناولت أهمية البحر الأحمر الإستراتيجية والإقتصادية، ثم دلفت الورقة لوصف السواحل اليمني وأهمية ميناء الحديدة الإستراتيجي كما تعرضت لباب المنذب وإحتلاله للمرتبة الثالثة عالميا من حيث الأهمية وتعرضت كذلك لجزيرة ميون على باب المنذب وتوضيح مدى أهميتها الإستراتيجية، كما تناولت الورقة التنافس الكبير بين القوى الإقليمية والدولية على دول الحوض عموما والذي أدى إلى مساعي تلك القوى إلى بناء قواعد على كل من جزيرتي سوقطرة وميون للسيطرة على باب المنذب.⁽¹⁸⁾

الورقة الخامسة بعنوان: ماهية عقد النقل البحري (دراسة قانونية):

إبتدرت الورقة موضوعها بتعريف القانونون البحري وعرض إتفاقية بروكسل لسنة 1924 والتعرض لقواعد لهاى للشحن البحري لسنة 1921 كما

تناولت نطاق إتفاقية بروكسل للشحن البحري من الناحية الفنية وذلك بتوضيح إلتزامات الناقل في عقد شحن البضاعة، كما إستعرضت أنواع النقل متعدد الوسائط والتي من بينها النقل المتتابع البحري والنقل المتتابع المختلط، كذلك تعرضت الورقة للدعوى ضد الناقل للبضاعة في مستوياته الثلاثة الاولى والمتوسط والاخير، وأختتمت الورقة الموضوع بالتطرق لإلتزامات الناقل في قانون نقل البضائع السوداني والتي تتشابه مع مثيلاتها من القوانين البحرية الأخرى.⁽¹⁹⁾

المحور الثانى: الاوراق السياسية فى القلزم السياسية والقانونية:

الورقة الاولى بعنوان: أمن الساحل الافريقى:

ناقشت الورقة القضية من خلال مجموعة محاور تناول المحور الأول مفهوم الأمن فى الأدبيات المختلفة كما أستعرض المحور الثانى تعريف منطقة الساحل الأفريقى وتناول أهميتها الجيوستراتيجية التي إكتسبتها بعد قرون من التهميش حيث أن التهديدات التي تميز هذه المنطقة من الممكن أن تنتقل وتمتد إلى دول الجوار وإلى مناطق نفوذ القوى الكبرى كما تزخر المنطقة بالمعادن الثمينة والنفط ومصادر الطاقة ممكا أكسبها تلك الأهمية، اما المحور الثالث فقد تناول مشكلة الأمن فى منطقة الساحل ورصد مجموعة من العوامل التي تشكل خطرا على المنطقة أجمالها فى الفشل البنيوي والوظيفي للدولة وأزمة الشرعية وازمة التوزيع والفشل الإقتصادي والصراعات الاثنية والتهديدات الارهابية والجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية. اما المحور الرابع فقد تنبأ بمستقبل الأمن فى منطقة الساحل الأفريقى حيث من المتوقع أن تستمر الأخطار المحدقة بالأمن الانساني فى المنطقة لما تحمله من تناقضات بنيوية مرتبطة ببناء الدولة.⁽²⁰⁾

الورقة الثانية بعنوان: حماية الدساتير (التجربة السودانية نموذجاً):

إبتدرت الورقة موضوعها بتناول مفهوم الرقابة السياسية وتطبيقاتها فى التجارب الدولية وأستعرضت كذلك حالات الرقابة السياسية مثل الرقابة الوجودية والاختيارية والقضائية كما تناولت ماهية الشرعية الدستورية من حيث الفلسفة والخلفيات ومبادئ القانون الطبيعي والاساسي، كما تناولت الورقة فى محور ثانى التجربة السودانية فى الرقابة القضائية وذلك بالتعرض

لنشاط الرقابة القضائية في السودان وعرض الجهات المختصة بالنظر والرقابة القضائية وشروط الدعوى الدستورية وكيفية تحريكها.⁽²¹⁾

الورقة الثالثة: بعنوان: تشكيل الرأي العام حول قضية السودانين العالقين في مدينة ووهان الصينية وتحديد أسباب بروزها في الفترة مابين يناير إبريل 2020م:

تكونت الدراسة من محورين تناول المحور الاول أطارا نظريا حول الموضوع شمل أسباب تفكير الناس في القضايا الإجتماعية واثار الصحافة على الجمهور وإنفجار ثورة المعلومات والإتصالات وبعض الأدبيات حول الإعلام والرأي العام، اما المحور الثاني فقد كان إطارا تطبيقيا يتعلق باسباب بروز حملة الطلاب السودانين بووهان الصينية وقد حاولت الدراسة رصد تلك الأسباب من خلال إستبيان طرحت فيه مجموعة من الاسئلة على عينة عشوائية من مجتمع الدراسة وهم مجموع المتفاعلين بوسائل التواصل الاجتماعي.⁽²²⁾

الورقة الرابعة بعنوان: أسباب منازعات الحدود وطرق حلها:

أستهلقت الورقة الموضوع بتعريف الحدود ووصف نشأة الحدود الدولية وطرق ترسيمها وفق القانون الدولي حيث عرف القانون الدولي ثلاثة طرق لتعيين الحدود أجملتها الورقة في تعيين الحدود بصورة منفردة بحيث تحدد الدولة حدودها بمفردها وكذلك التعيين الإتفاقي للحدود حيث تقوم الدول المتجاورة بتعيين الحدود فيما بينها وكذلك تعيين الحدود بصورة قضائية عن طريق التحكيم الدولي، كما تناولت الأسباب القانونية والإقتصادية و السياسية لمنازعات الحدود، اختتمت الورقة بعرض نماذج لحل المنازعات الدولية من بينها نموذج النزاع بين موريتانيا والسنغال حيث الأزمة بين الدولتين حول مياه النهر الفاصل بينهما.⁽²³⁾

الورقة الخامسة بعنوان: التحكيم في التجارة الدولية:

تناولت الورقة الموضوع من عدة جوانب حيث تناولت مفهوم الإتفاقيات الدولية وذلك من خلال التعرض للبروتوكول المتعلق بشروط التحكيم جنيف 1923 وإتفاقية تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية 1927 و إتفاقية الاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الأجنبية نيويورك 1958 ، كما أستعرضت الورقة إتفاقية واشنطن

لتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات بين الدول ومواطني الدول الأخرى لعام 1965، وفي جانب آخر تناولت الورقة الإتفاقيات الإقليمية مثل إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983 والإتفاقية العربية للتحكيم التجاري لعام 1987.⁽²⁴⁾

الورقة السادسة بعنوان : دور المفاوضات في تسوية النزاعات الدولية:

أبتدرت الورقة موضوعها بالتعريف بالتفاوض والنزاعات الدولية وتطور المفاوضات في حل النزاعات الدولية، كما تناولت أنواع المفاوضات وقسمتها إلى مفاوضات دائمة ومفاوضات مؤقتة، وفي محور آخر حاولت الورقة تحليل دور المفاوضات في تسوية المنازعات الدولية وذلك من حيث كيفية إجراء المفاوضات الدولية والمؤتمرات الدولية كأداة للتفاوض بالإضافة لنتيجة المفاوضات أي ما توصلت إليه المفاوضات وفي خاتمة الورقة تم تناول النموذج السوداني في تسوية النزاعات عن طريق المفاوضات بالإضافة إلى الاصول الإسلامية للتفاوض.⁽²⁵⁾

الورقة السابعة بعنوان: دور السلطتين التشريعية التنفيذية في الرقابة على أجهزة مكافحة الفساد (نموذج السودان):

إستهلت الورقة الموضوع بتناول وظائف السلطة التنفيذية من حيث كيفية ممارسة السلطة التنفيذية لوظائفها من خلال رصد إختصاصات رئيس الجمهورية ونائبه ومهام مجلس الوزراء القومي كما تطرقت الورقة لثنائية السلطة التنفيذية، وفي جانب آخر تناولت وسائل الرقابة التي تترتب عليها المسؤولية وذلك بتعريف مفهوم الرقابة ورصد أنواع الرقابة الإدارية والقضائية وغيرها، وفي المحور الأخير تناولت الورقة دور السلطتين في الرقابة على مكافحة الفساد وذلك من حيث واقع الإجراءات وطبيعة الإجراءات المتخذة لمكافحة الفساد وكذلك إستعراض النظام القانوني للمفوضية القومية لمكافحة الفساد في القانون السوداني.⁽²⁶⁾

الورقة الثامنة بعنوان: الخطاب الطائفي وانعكاساته الأمنية على المملكة العربية السعودية:

بدأت الورقة بمدخل مفاهيمي عن الخطاب والخطاب الطائفي وخصائص الخطاب الطائفي ومخرجات ذلك الخطاب وعلى رأسها إختزال الوطن بالطائفة

وتغيب جوهر المواطنة، كما تناولت الورقة مفهوم الطائفة ومفهوم الأمن في الأدبيات المختلفة ثم وصفت الورقة واقع النزاعات الطائفية في المحيط الاقليمي ومدى إنعكاسات الأمن الإقليمي على الأمن الوطني الداخلي، بالإضافة إلى ذلك تم التعرض لواقع المشاعر الطائفية بين السعوديين وتحليل علاقة الفوضى الخلاقة بالخطاب الطائفي وفي محور؟ أخير حاولت الورقة التنبؤ بمستقبل الخطاب الطائفي في المنطقة وإقترح السياسة الأمنية المفترضة في مواجهة الخطاب الطائفي والتي من المفترض أن تنبني على تجريم الخطاب الطائفي ومراقبة العناصر المشبوهة وتفكيك الخطاب الطائفي من خلال تأسيس وحدة التحليل الفكري داخل الجهاز الأمني.⁽²⁷⁾

الورقة التاسعة بعنوان: العلاقات القطرية التركية من منظور مدرسة الإعتماد المتبادل:

إستهلت الورقة بمدخل مفاهيمي حيث تناولت مفهوم العلاقات الدولية من منظورات مختلفة كما عرفت مدرسة الإعتماد المتبادل والتي يطلق عليها المدرسة التحديثية، ثم إتجهت الورقة مباشرة إلى عرض ملامح عامة عن دولة قطر من حيث الموقع والنظام الإقتصادي والنظام الإجتماعي كما تطرقت إلى أصول السياسة الخارجية لقطر التي أركزت على إستراتيجيات عديدة من بينها إستراتيجية حسن الجوار، كذلك إستعرضت الورقة أدوات تنفيذ الساسة الخارجية القطرية مثل الدبلوماسية والأداة الإعلامية، في جانب آخر أنتهت الورقة لعرض ملامح عامة عن تركيا من حيث الموقع والنظام الإقتصادي والإجتماعي والسياسي وأستعرضت أصول السياسة الخارجية التركية ونشأة وتطور العلاقات القطرية التركية ومجالاتها المتمثلة في تنسيق المصالح في ليبيا وسوريا وفي القرن الأفريقي بالإضافة إلى ذلك فقد تناولت الورقة الموقف التركي من الحصار على قطر حيث تبنت تركيا موقفا قويا في صالح قطر.⁽²⁸⁾

الورقة العاشرة بعنوان: إنتهاكات حقوق المهق في أفريقيا خطورة المشكلة والجهود الرامية إلى مواجهتها:

بدأت الورقة بتعريف المهق أو مايعرف في السودان بأولاد الحور وهي حالة وراثية نادرة الحدوث غير معدية تطال حوالي واحد من بين كل عشرين الف مولود وهي أكثر شيوعا في افريقيا جنوب الصحراء، إستعرضت الورقة

الإنتهاكات التي تطال المهق والتي من بينها القتل، كما استعرضت العوامل التي جعلت قضية المهق طي النسيان لسنين طويلة والتي من بينها تأخر أهل الطب في لفت الأنظار تجاه المهق وكذلك تأخر أهل حقوق الإنسان في تصنيفهم ضمن ذوي الإحتياجات الخاصة، كما تناولت الورقة حجم المعاناة التي يتعرض لها المهق في عدد من الدول الأفريقية إلى جانب الجهود المبذولة على المستويين الوطني والدولي لحماية الحقوق الانسانية للمهق، كما سلطت الورقة الضوء على الجهود التي تتضطلع بها الامم المتحدة والإتحاد الأفريقي والإتحاد الاوربي والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، وأختتمت الورقة بإقتراح بعض الإجراءات التي ينبغي على الدول القيام بها لضمان تمتع المهق بحقوق الانسان التي تكفلها المواثيق الدولية.⁽²⁹⁾

الورقة الحادية عشر بعنوان: المتغيرات التشريعية والإقتصادية والسياسية ودورها في نظم الحكم (دراسة حالة السودان في الفترة من 1956 الى 2017):

إبتدأت الورقة بإطار نظري حول نظام الحكم في السودان حيث تتبعت تطور نظم الحكم في السودان عبر الحقب التاريخية المختلفة كما تناولت الوضع الاداري الحالي والمعوقات الادارية التي تواجهه بالإضافة إلى ذلك فقد أستعرضت الورقة القوانين خلال الفترة من 1990 الى 2017 وذلك بالتطرق لقوانين الحكم المحلى للولايات والمراسيم الدستورية وغيرها من القوانين المتتالية، أيضاً أستعرضت الورقة قسمة الموارد المالية بين مستويات الحكم عبر التطور التشريعي حيث تناولت الموارد المحلية والموارد الإتحادية وكيفية توزيعها عبر المراسيم الدستورية الصادرة، كما حاولت الورقة تقديم ملاحظات على تشريعات قسمة الموارد المالية مثل عدم وضوح المعيار الذي تخصص على أساسه الموارد، وضعف الموارد المخصصة للحكم المحلي وتداخل السلطات والصلاحيات بين مستويات الحكم الثلاثة وغيرها من الملاحظات الاخرى.⁽³⁰⁾

الورقة الثانية عشر بعنوان: الإختصاصات التشريعية لرئيس الدولة في بريطانيا:

إبتدرت الورقة الموضوع بالولوج مباشرة في عرض اختصاصات رئيس الدولة والتي أجملتها في إقتراح القوانين، فبعد إنتهاء عهد الملكية المطلقة

وصدور قانون الحقوق لسنة 1688 برز الدور الحقيقي للبرلمان في إقترح القوانين ، ورصدت إختصاصات رئيس الدولة في بريطانيا في تصديق القوانين والإعتراض عليها والتي تتضمن مرحلتين المرحلة الاولى والتي تعرف في بريطانيا باسم حق المنع والمرحلة الثانية وهي مرحلة الملكية المقيدة كما تشمل تلك الإختصاصات إصدار القوانين ونشرها وإصدار اللوائح المستقلة والتي تشمل لوائح الضبط الاداري ولوائح تنظيم المرافق العامة، كما يصدر كذلك اللوائح في الظروف الاستثنائية مثل لوائح الضرورة واللوائح التفويضية.⁽³¹⁾

الورقة الثالثة عشر بعنوان: الهيئات المستقلة وعلاقتها بالأجهزة الرقابية:

أستهلت الورقة الموضوع بالتعريف بالهيئات المستقلة حيث تناولت مفهوم الإستقلالية وأكدت على إرتباطه القوي بعدم الخضوع للرقابة أو الوصاية اما فيما يتعلق بمفهوم الهيئات المستقلة فقد جاءت وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات بعد الثورة الفرنسية، كما تناولت الورقة التأصيل المفاهيمي للسلطات الادارية المستقلة وذلك من خلال عرض نشأة السلطات الادارية المستقلة في التجارب المقارنة حيث إستعرضت الورقة السلطات الادارية المستقلة في النظام الانجلوسكسوني وفي النظام الفرنسي، كما حاولت الورقة تحليل مبررات ظروف نشأة السلطات الإدارية، ورصدت أهم وظائف الهيئات الإدارية والتي أجملتها في الوظائف العادية لمجلس المنافسة والوظائف الجزائية.⁽³²⁾

الورقة الرابعة عشر بعنوان: ضوابط وقيود حرية الرأي والتعبير ضمن الإتفاقية الدولية :

بدأت الورقة بتناول ماهية حرية الرأي والتعبير في الأدبيات المختلفة والتي تتحدد على أساس الأسانيد التي تقوم عليها هذه الحرية كالاساس الفلسفي والطبيعي والنفسي وهي تعني حق الانسان في التعبير عن ذاته وعن مجتمعه اما الرأي اصلا فهو الاختيار الحر بين البدائل وحرية الرأي يقدر بها حق الانسان في التعبير عن افكاره، كما رصدت مظاهر التعبير عن الرأي والتي من بينها حرية الطباعة والنشر وحرية التجمع السلمى وغيرها من الحريات كما تناولت ضوابط وقيود حرية الرأي في المواثيق الدولية والتي من بينها ضابط احترام القانون وضابط حماية النظام العام والأداب العامة.⁽³³⁾

الورقة الخامسة عشر بعنوان: الإختصاصات التنفيذية لرئيس الدولة في العراق:

دلفت الورقة مباشرة لرصد الإختصاصات التنفيذية لرئيس الدولة في العراق حيث تناولت إختصاصاته في الشئون الداخلية ووضع القوانين موضع التنفيذ حيث تكون مهمة تنفيذ القوانين لرئيس الوزراء او نائبة في حال تعذر قيام الرئيس بمهمته، كذلك تشمل إختصاصات رئيس الدولة فيا العرق تعيين رئيس الوزراء إلا أن هذا الإختصاص غير مطلق، وبالرغم من أن مبدأ ثنائية السلطة في النظام البرلماني يقضي بأن يكون إعلان الحرب من إختصاص رئيس الدولة إلا أن المشرع العراقي لم يعطي رئيس الدولة حق اعلان الحرب والطوارئ، اما فيما يتعلق بالإختصاصات العسكرية الاخرى فرئيس الدولة يقوم بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة للأغراض التشريعية والإحتفالية، بالإضافة إلى ذلك فقد تطرقت الورقة إلى الإختصاصات القضائية والتي تشمل السلطة المقيدة لرئيس الدولة فيما يتعلق بالعفو الخاص وكذلك منح المشرع الدستوري لرئيس الدولة سلطة المصادقة على أحكام الإعدام. اما فيما يتعلق بأختصاصات الرئيس في الشئون الخارجية فللرئيس الحق في المصادقة على المعاهدات الدولية بعد موافقة مجلس النواب، وفي خاتمة الورقة تم تناول المسؤولية الجنائية والسياسية لرئيس الدولة.⁽³⁴⁾

الورقة السادسة عشر بعنوان: سلطنة عُمان وتطبيق اليات الهيئات الدولية لحماية حقوق الإنسان:

تناولت الورقة إطارا نظريا حول حقوق الإنسان حيث عرفت في اللغة وفي الفقه الاسلامي وفي القانون الوضعي من حيث مفهومها في المنظمات والمواثيق الدولية والإقليمية وعند فقهاء القانون كما تناولت نشأة حقوق الإنسان منذ العصور القديمة في حضارات وادي الرافدين وفي عهد الرومان وفي العصور الوسطى وفي ظل الاسلام، كذلك تناولت الورقة نطاق الإلتزامات الدولية من حيث تنفيذ الإلتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان حيث استعرضت الحريات الأساسية مثل الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي، وذلك من حيث التعذيب وسوء المعاملة واستقلالية القضاء والحصول على الجنسية و الحرمان التعسفي من الجنسية والتمييز بين الجنسين.⁽³⁵⁾

الورقة السابعة عشر بعنوان: ضمان حق الإنسان في الأمن والحياة:

أستهلت الورقة الموضوع بتناول ضمانات حق الانسان في الحياة حيث إستعرضت المبدأ الأساسي في الاسلام والمتمثل في تحرير الانسان وتكريمه اذ يعتبر ذلك من أهم جوانب الرسالة الخالدة للشريعة الإسلامية، ثم إنتقلت الورقة للتعريف بحقوق الإنسان بإعتبارها المبادئ الأخلاقية أو المعايير الإجتماعية التي تصف نموذجاً للسلوك البشري الذي يفهم عموماً بأنه حقوق أساسية لايجوز المساس بها وهي مستحقة وأصيلة لكل شخص، كما تناولت الورقة ضمانات حق الإنسان في التشريعات الوطنية حيث عملت على وصف تطبيق مبادئ حقوق الإنسان في التشريعات السودانية ، وفي الختام تناولت الورقة حقوق الانسان في ميثاق الامم المتحدة من حيث الحق في الحياة والأمن وذلك من خلال عرض مواد الميثاق المتعددة.⁽³⁶⁾

الورقة الثامنة عشر بعنوان: مستقبل اللاجئين الفلسطينيين و فلسطيني الشتات في قانون القومية اليهودية:

تناولت الورقة الموضوع من خلال عدة جوانب حيث تطرقت للاجئين وإعلان الكيان الإسرائيلي للدولة اليهودية في حزيران 2003 وتمير مشروع قانون الدولة القومية اليهودية مما أدى إلى إغلاق الباب أمام عودة اللاجئين الفلسطينيين الذين تم تهجيرهم خلال عملية التطهير عام 1948 ، كما تناولت الدولة الفلسطينية وإعلان الكيان الإسرائيلي للدولة اليهودية حيث كشف إعلان اسرائيل للدولة القومية اليهودية النوايا الحقيقية تجاه المستحقات الفلسطينية جميعها، كذلك إستعرضت الورقة تداعيات إعلان الكيان الاسرائيلي دولة يهودية على المشروع السياسي الفلسطيني بخصوص قضيتي اللاجئين والقدس وذلك على المستوى الدولي والإقليمي فعلى المستوى الدولي عمدت الإدارة الأمريكية إنتهاج خطة عمل لحل القضية الفلسطينية على نحو يدحض جهود النضال الفلسطيني خلال ستة عقود أما على المستوى العربي والإقليمي فالإهتمام من قبل الدول العربية والإقليمية بأزماتها الداخلية المتفاقمة إنعكس سلباً على فكرة الدفاع عن القضية الفلسطينية وتحولت من الدعم إلى التضامن.⁽³⁷⁾

الورقة التاسعة عشر بعنوان: أثر نزاعات القرن الأفريقي على الأمن القومي السوداني:

إبتدرت الورقة موضوعها بعرض إطار نظرياً حول مفاهيم الصراع والأمن القومي حيث تناولت مفهوم الصراع في الأدبيات المختلفة حيث ينظر إليه بإعتباره ظاهرة ديناميكية تقوم على التنافس، كذلك إستعرضت مفهوم الأمن القومي حيث عرفت بها بانه قدرة الدولة على حماية قيمها الداخلية من التهديدات المختلفة وقدرة المجتمع على مواجهة المخاطر، أيضاً تم تعريف القرن الأفريقي وشرح أهميته الإستراتيجية كما وصف هذا الإطار النظري السودان من حيث الجغرافيا والإقتصاد، وفي المحور التطبيقي قدمت الورقة خلفية تاريخية للنزاع الاثيوبيالارتيري من حيث أسبابه وأبعاده، كما تناولت موقف فرنسا المتميز بالنسبة للصراع في المنطقة حيث تراعي فيه مصالحها ، وكذلك موقف الولايات المتحدة التي إزدادت مصالحها في المنطقة مما جعلها تركز مع المنطقة من خلال سياستها الخارجية القائمة على تحقيق المصالح، أيضاً تناول المحور المواقف الإقليمية والدولية من النزاع الاثيوبي الارتيري حيث تطرق للجهود الامريكية الرواندية، كذلك حاول المحور رصد المتغيرات في المنطقة مثل انقلاب 1996 في الصومال ، وتنامى تيار الحركات الاسلامية الصومالية، وقد أختتمت الورقة بقياس أثر النزاع الاثيوبي الارتيري على الأمن القومي السوداني من حيث الاثار الإجتماعية والإقتصادية والعسكرية.⁽³⁸⁾

المحور الثالث: الاوراق القانونية:

الورقة الأولى بعنوان: إشكالية توظيف الأموال العامة في الدولة:

إبتدأت الورقة بتناول مفهوم الاموال العامة حيث عرفت المال العام وشروطه ومحتوياته كما تناولت إكتساب المال العام لصفة العمومية والحماية القانونية وزوال الصفة العامة عنه ومجموعة من القواعد من بينها قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام وعدم الحجر عليه وغيرها، كما استعرضت الورقة حق الشخص العام على الاموال العامة من حيث حق الدولة في الاشراف والرقابة على المال العام وغيرها وكذلك تناولت طرق إكتساب المال العام ونزع الملكية للمنفعة العامة وإجراءات نزعها، ايضاً شرحت الورقة إستعمال

الأفراد للمال العام من خلال طرح قاعدة المساواة بين المواطنين في إستعمال الأموال العامة كما تناولت الإستعمال الخاص للأموال العامة من حيث خصائص الإستعمال الخاص وصوره والتعريف بالإستعمال الخاص للمال العم عن طريق العقد.⁽³⁹⁾

الورقة الثانية بعنوان: إلتزام العامل بأداء العمل في الفقه الاسلامي والقانون:

قسمت الورقة إلى محورين تناولت في المحور الأول إلتزام العامل بأداء العمل وإتقانه في الفقه الاسلامي حيث إستعرضت فيه الإلتزام بالعمل وإتقانه والإلتزامات المترتبة على العامل من عقد العمل، والعمل خلال المدة المحددة وإقان العامل للعمل وصيانة العامل للأموال المؤتمن عليها بالإضافة إلى إلتزام العامل بالمحافظة على أدوات العمل. اما المحور الثاني فقد تناول إلتزام العامل بأداء العمل وإتقانه في القانون وذلك بإستعراض أداء العامل المتفق عليه في العقد وتكليف العامل بأداء عمل آخر وإلتزام العامل بأداء العمل بنفسه والمحافظة على أدوات العمل وتنفيذ عقد العمل طبقا لمبدأ حسن النية واخيرا إتقان العامل للعمل.⁽⁴⁰⁾

الورقة الثالثة بعنوان: دور الأحكام الفقهية في تحديد تسعيرة المنتجات:

قسمت الورقة الموضوع إلى ثلاثة مباحث تناول المبحث الأول مفهوم التسعيرة في اللغة والاصطلاح حيث عرفها بأنها تقدير السعر وأنها سعر معلوم ينتهي اليه ثمن الشيء كذلك تناول المبحث الثاني حكم التسعيرة عند الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة حيث حرمها الشافعية والحنابلة كما رصد أدلة على منع جواز التسعير، وعرض أيضا أنواع التسعير مثل تسعير ظلم وتسعير جائز وتسعير في العمل، وذكر شروط جواز التسعير مثل تعدي أرباب العمل على القيمة تعديا فاحشا وتواطؤ البائعين ضد المشتريين وحصر البيع لاناس معينين، اما المبحث الثالث فقد تناول ما يدخله التسعير وعقوبة المخالفة وذلك من خلال رصد الاشياء التي يجري فيها التسعير، ومن يسعر عليهم ومن لايسعر عليهم بالإضافة إلى حكم مخالفة التسعير وعقوبته.⁽⁴¹⁾

الورقة الرابعة بعنوان: الجريمة الإلكترونية مفهومها وطبيعتها القانونية على ضوء قواعد القانون الدولي العام (دراسة قانونية):

تكونت الدراسة من ثلاثة مباحث تناول المبحث الأول مفهوم الجريمة الإلكترونية وتطورها من حيث تعريفها وأركانها والتطور التاريخي لها حيث عرفت بأنها كل إستخدام في صورة فعل أو استخدام غير مشروع للتقنية المعلوماتية ويهدف إلى الإعتداء على مصلحة مشروعة، أما المبحث الثاني فقد تناول أنواع الجرائم الإلكترونية وأنواع المجرمين حيث صنفها إلى عدد كبير من بينها جرائم النصب والاحتيال على الانترنت وسرقة المعلومات وغيرها من الجرائم كما صنفها إلى جرائم الحاسب الآلي وجرائم الإنترنت وجرائم شبكة المعلومات وغيرها تناول المبحث كذلك أنواع المجرمين وقسمهم إلى فئة المتسللين الهواة (الهاكرز) وفئة المتسللين المحترفين (الكراكز) وغيرها من الفئات، أما المبحث الثالث فقد تناول الطبيعة القانونية للجريمة الإلكترونية وذلك من حيث خصائصها وخصائص المجرمين وطبيعتها القانونية.⁽⁴²⁾

الورقة الخامسة بعنوان: المنهج الفقهي والقانوني للحنبوى في مخطوطة مدار الحكام عند الشهادة على الأحكام :

بدأت الورقة الموضوع بالتعريف بمخطوط مدار الحكام ونسبته حيث أجمعت معظم مراجع المخطوطات بتناول شخصية الحنبوى ونسب المخطوط إليه وكذلك تناولت عنوان المخطوط وأسمه ونسخ المخطوط وأماكن وجوده ومن جانب ثانى وصفت أهمية المخطوط من الناحية العلمية عن طريق منزلة مولفه العلمية وموضوع المخطوط وطريقة عرضه، كذلك إستعرضت الورقة مصادر المخطوط وموارده المتمثلة في القران الكريم وكتب التفسير ومصادر رواية الحديث واخيراً مصادر الفقه والقانون، كما تناولت الورقة في المبحث الثاني منهج ولى زاده في عرض مسائل المخطوط وترتيبها وذلك من خلال الهيكل العام للمخطوط ومنهجه في عرض المسائل الفقهية وترتيبها، وتناول المبحث الثالث اسلوب مخطوط مدار الحكام وخصائصه المنهجية والقانونية.⁽⁴³⁾

الورقة السادسة بعنوان: المسؤولية المدنية المترتبة عن أضرار الغش التجاري (دراسة تحليلية):

قسمت الدراسة إلى ثلاثة فصول تناول الفصل الأول أركان الغش التجاري والتدابير النظامية لمكافحته والتي من بينها الركن المادي والركن المعنوي وعرض كذلك التدابير النظامية لمكافحة الغش التجاري وأجملها في مجموعة من القوانين والأنظمة التي تحارب الغش التجاري، أما الفصل الثاني فقد إستعرض أركان المسؤولية المدنية المترتبة على الغش وقسمها إلى ركن الخطأ وركن الضرر وركن علاقة السببية، وتناول الفصل الثالث دعوى المسؤولية المدنية حيث تناول فيها طرفا الدعوى وهما المدعي والمدعى عليه وكذلك وصف المحكمة المختصة بنظر الدعوى وتناول أحكام التعويض حيث عرف مفهوم التعويض وأنواعه التي أجملها في التعويض العيني والتعويض بمقابل وغيرها كما رصد هذا الفصل أسسس تقدير التعويض وذكر مجموعة قواعد يجب مراعاتها أثناء تقدير التعويض من بينها تأثير الأضرار المحتملة.⁽⁴⁴⁾

الورقة السابعة بعنوان: الموت الدماغي بين محاذير ومعايير الفقه والطب:

قسمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث تناول المبحث الأول مفهوم الموت في اللغة وعند الفقهاء وعند الأطباء كما رصد علامات الموت مثل توقف النفس وتوقف نبضات القلب والدورة الدموية، أما المبحث الثاني فقدم تعريفا للموت الدماغي والذي يعنى تعطل جميع وظائف الدماغ تعطلا دائما ، وتناول كذلك أسباب موت الدماغ مثل إصابات الرأس والنزيف الداخلي، كما رصد المبحث علامات الموت الدماغي مثل توقف النفس التلقائي توقفا دائما بالإضافة إلى ذلك عرض المبحث شروط ومعايير موت الدماغ مثل الغيبوبة العميقة وأن يقوم بإجراء التشخيص ثلاثة أطباء. أما المبحث الثالث فقد تناول نزع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغيا حيث إختلف الفقهاء في ذلك كما تناول الحكم بوفاة الميت دماغيا من حيث الفقه الإسلامي والقانون.⁽⁴⁵⁾

الورقة الثامنة بعنوان: الضوابط القانونية لفتح الدعوى الجنائية في القانون:

أستهلّت الدراسة موضوعها بتعريف الدعوى الجنائية في اللغة وفي الإصطلاح وعند المشرع السوداني حيث عرفتھا بأنها مواجهة أي شخص

بإجراءات جنائية بسبب إرتكابه فعلا قد يشكل جريمة كما تناولت حكم الدعوى والدليل على مشروعيتها في السنة، بالإضافة إلى ذلك تناولت الورقة إجراءات فتح الدعوى الجنائية بواسطة البلاغ، كما تناولت علم الشرطة الجنائية والشكوى، وفي المطلب الثالث سعت الورقة إلى تعريف القيود والضوابط في اللغة والإصطلاح ورصدت القيود في مجموعة من أهمها التي لايجوز القبض فيها بدوناً أمر قبض والجرائم المتعلقة بالموظف العام كما رصدت القيود في قيود ذات طابع اجرائي وقيود ذات طابع إستثنائي عارض وقيود مرتبطة او متعلقة بالنظام العام.⁽⁴⁶⁾

الورقة التاسعة بعنوان: حوسبة النظام القضائي السوداني (التحديات والمعوقات) :

تناولت الورقة موضوعها في ثلاثة محاور الاول إطارا نظريا إستعرض مصطلحات الدراسة حيث عرف الحكومة الإلكترونية والحكومة الذكية والسلطة القضائية في السودان والبرامج الإلكترونية كما تناول فوائده وإيجابيات الحوسبة في الوزارات والمؤسسات وكذلك رصد المعوقات والتي من بينها مشاكل متعلقة بالبنية التحتية ومعوقات بشرية أخرى، كما تناول ايضا مشاكل التمويل المالي لمشروع الحوسبة، اما المحور الثاني فقد عرض تجارب الدول الإقليمية المحيطة بالسودان مثل تجربة المملكة العربية السعودية وقطر ودولة الإمارات، اما المحور الثالث فقد تناول التقاضي الإلكتروني و جائحة كورونا العالمية وما لعبته الحكومات الإلكترونية من دور إبان تلك الجائحة.⁽⁴⁷⁾

الورقة العاشرة بعنوان: التكيف الفقهي للمواطنة والجنسية:

تناولت الورقة موضوعها في بحثين حيث إستعرض المبحث الأول مفهوم الجنسية والمواطنة في اللغة والإصطلاح وفي الفقه الاسلامي كما تناول مبادئ وأهمية ومقومات المواطنة حيث أجمل المقومات في المساواة بين جميع المواطنين في الحقوق ومشاركة الجميع في الحياة العامة والولاء لله وللوطن، اما المبحث الثاني فقد تناول إكتساب وفقدان المواطنة وذلك من خلال تناول دستور المدينة كأساس لتكون الدولة الجديدة المعروف بالصحيفة والتي نظمت الحياة السياسية والاجتماعية في المدينة من حيث موقف الدولة من المناصب والأصول الاجتماعية.⁽⁴⁸⁾

الورقة الحادية عشر بعنوان: أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية في الفقه والقانون:

شملت الورقة أربعة مباحث تناول المبحث الأول تعريف النقود الإلكترونية والتطور التاريخي لنشأتها حيث عرفت النقود الإلكترونية في اللغة وفي الفقه الإسلامي ومن بينها تعريف أصدره البنك المركزي الأوربي بأن النقود الإلكترونية مخزون لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات المتعهدين، أما المبحث الثاني فقد تناول التطور التاريخي للنقود الإلكترونية حيث تطورت النقود العادية من مقايضة مرور بالورقية والنقود المعدنية وصولاً لبطاقات الدفع الإلكتروني، وتناول المبحث الثالث أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني وحكمها مثل بطاقات الصراف الآلي والمحفظة الإلكترونية وغيرها كما حاول المبحث تقديم تكييف فقهي لحامل البطاقة وصاحب المتجر والبنك وتناول المبحث الرابع خصائص النقود الإلكترونية حيث وصفها بعدم التجانس وسهولة الحمل ووجود مخاطر وقوع الأخطاء، كما تناول المخاطر الأمنية والقانونية للنقود الإلكترونية⁽⁴⁹⁾

الورقة الثانية عشر: بعنوان دور التحكيم الإلكتروني في حل النزاعات التجارية:

إشتملت الورقة على عدة محاور حيث تناول المحور الأول تعريف النزاع التجاري في اللغة والإصطلاح وفي الفقه الدولي، كما استعرض صور وأنواع النزاعات التجارية مثل منازعات الناقل الوطني ومنازعات المشروعات المشتركة بين القطاعين الخاص والعام ومنازعات الاستثمار ومنازعات التجارة الدولية ، وتناول المحور الثالث تقسيمات التجارة وذلك من حيث التجارة التقليدية والتجارة الدولية والتجارة الإلكترونية، وتناول المحور الرابع التحكيم الإلكتروني في النزاعات التجارية وذلك بتعريف مفهوم التحكيم الإلكتروني وعرض مزاياه مثل بساطة الاجراءات والسرية التامة وثقة الأطراف.⁽⁵⁰⁾

الورقة الثالثة عشر بعنوان: التحكيم كوسيلة من وسائل المنازعات وتميزه عن بعض الأنظمة القانونية:

إبتدأت الورقة بتعريف التحكيم في اللغة وحاولت تميزه عن بعض المفاهيم المشابهة مثل الصلح والتوفيق والوساطة كما رصد أوجه الخلاف بين الخبرة والتحكيم والتحكيم والوكالة،

فيما يتعلق بالتحكيم والصلح قدمت الورق عنصرين لتمييزه عن التحكيم هما وجود نزاع قائم أو محتمل ونزول أي من الطرفين عن جزء من إدعائه لإرضاء الطرف الآخر، اما فيما يتعلق بالتحكيم والتوفيق فقد عرفت الورقة التوفيق بأنه تقريب وجهات النظر للوصول إلى إفاق بصورة ودية اما الوساطة فهي نوع من التوفيق أو شكل من الأشكال التي يتم بها التوفيق بين الخصوم ورصدت الورقة أوجه الخلاف بين التحكيم والتوفيق والوساطة في عدد من الفروق من بينها الفارق في الالية المتبعة لفض النزاع اما فيما يتعلق بالفرق بين التحكيم والخبرة يتمثل في ان المحكم يقوم بدور القضاء ويحسم النزاع وحكمه ملزم بينما الخبير يبدئي راءاً وهو رأي غير ملزم، كذلك وضحت الورقة إختلاف التحكيم عن الوكالة حيث أن الوكيل يعمل لصالح موكله ولحسابه عكس المحكم الذي يصبح كالقاضي.(51)

الورقة الرابعة عشر بعنوان:ضوابط عقد البيع الإلكتروني:

بدأت الورقة بالتعريف بماهية البيع الإلكتروني حيث عرفت أنه عقد يتم خلال شبكة الإنترنت في عالم إفتراضي يتم من خلاله تبادل السلع والخدمات، كذلك عرضت خصائص عقد البيع الإلكتروني مثل إبرام العقد بدون التواجد المادي وإستخدام الوسائط الإلكترونية في إبرام العقد وغيرها، كذلك تناولت توضيح كيفية تنفيذ العقد حيث رصدت الورقة ثلاثة إتجاهات لطبيعة العقد الإلكتروني تتمثل في الإتجاه الاول الذي يرى العقد ذو طبيعة إذعانية والإتجاه الثاني يراه ذو طبيعة رضائية والإتجاه الثالث يراه ذو طبيعة مزدوجة، كما عرضت الورقة ضوابط عقد البيع الإلكتروني وحكمه حيث وردت اراء فقهية في هذا المجال حيث يرى مركز الازهر العالمى ان الأصل في المعاملات الاباحة إلا ما أورد الشرع بتحريمه، كما قدمت الورقة مجموعة من الضوابط مثل ضوابط العاقدين وضوابط الصيغة من حيث الإيجاب والقبول الإلكتروني بالإضافة إلى الضوابط المعقود عليها وضوابط السبب ، كذلك عرضت الورقة اثار عقد البيع الإلكتروني وذلك بتوضيح إلتزامات البائع في العقد مثل الإلتزام بالتسليم وكذلك التزامات المشتري من حيث تسليم المبيع وإلتزام المشتري بالوفاء الإلكتروني.(52)

الورقة الخامسة عشر بعنوان الطبيعة القانونية لجريمة الفساد في التشريعات الوطنية :

إستهلت الورقة موضوعها بتعريف الفساد لغة واصطلاحا وفي لشريعة الاسلامية وفي القانون السوداني كما إستعرضت جرائم الفساد في التشريعات الجنائية الوطنية مثل جريمة الرشوة وجريمة استغلال الوظائف وجريمة غسل الاموال، تناولت الورقة كذلك خصائص الفساد مثل السرية واشترك أكثر من طرف في الفساد وسرعة الانتشار وسلوك المنحرف وخيانة الثقة، كما حاولت الورقة عرض الجهود الوطنية لمكافحة الفساد على المستويين التشريعي والتنظيمي وأجملتها في الدستور والقانون الجنائي وقانون مكافحة غسل الأموال والإرهاب وقانون مكافحة الثراء الحرام وقانون المفوضية القومية للشفافية والإستقامة ومكافحة الفساد وقانون الشراء والتعاقد وقانون الإجراءات المالية والمحاسبية. (53)

الورقة السادسة عشر بعنوان: بنوك النفط والأجنة:

بدأت الورقة بتعريف الأجنة في اللغة والاصطلاح ثم دلفت لتناول نشأة بنوك الأجنة التي بدأت في عام 1980 في الولايات المتحدة ثم تطرقت لحكم إنشاء بنوك الأجنة حيث أفتق أهل العلم من المسلمين على تحريمها إلا أن بعضهم أجازوها في بعض الحالات المشروعة وأستدلوا في ذلك بايات من القران الكريم، كما إستعرضت حكم تجميد الأجنة و الأحكام الشرعية المتعلقة ببنوك الأجنة من خلال رصد الأسباب الداعية للتجميد وعرض حكم إتلاف الأجنة الزائدة بالإضافة إلى ذلك فقد تناولت الورقة حكم إجراء التجارب على الأجنة حيث عرضت الورقة إتجاهين أحدهما يجوز إجراء التجارب عليها والاخر يرى حرمة إجراء التجارب عليها. (54)

الورقة السابعة عشر بعنوان: التكييف القانوني للتدخل الدولي المعاصر من خلال العمل الانساني (أزمة دارفور أنموذجا) :

إبتدأت الورقة بعرض مشروعية التدخل الانساني لحماية حقوق الانسان حيث تناولت مشروعية التدابير غير العسكرية من الدول حيث تتمثل التدخلات غير العسكرية في الضغوط السياسية من قطع للعلاقات السياسية وإيقاف

للمعونات والمساعدات، كما تناولت مشروعية التدخل الإنساني و العسكري الفردي لحماية حقوق الإنسان حيث أبرزت إتجاهين الأول يعارض التدخل لحماية حقوق الانسان والثاني يؤيد مشروعية التدخل ، كذلك تناولت الورقة مشروعية تدخل الامم المتحدة الإنساني حيث أولى ميثاق الامم المتحدة إهتماما كبيرا لحقوق الإنسان وقد رصدت الورقة مجموعة شروط تبرر مشروعية تدخل الامم المتحدة من بينها أنه يجب أن تكون عملية التدخل الإنساني في حالات المعاناة الشديدة للأفراد وأن يكون التدخل مجردا من كل غرض ذاتي، كما قدمت الورقة الممارسات الفعلية للتدخل الإنساني للأمم المتحدة في عدة نماذج مثل التدخل في الصومال والتدخل في دارفور في السودان.⁽⁵⁵⁾

الورقة الثامنة عشر بعنوان: أحكام التوقيع الإلكتروني وحجيته في القانون :

قسمت الورقة إلى أربعة مباحث تناول المبحث الأول ماهية التوقيع الإلكتروني في اللغة وفي القوانين التقليدية المختلفة حيث عرفه القانون الفرنسي بأنه التوقيع الذي يميز هوية صاحبه ويعبر عن رضائه بالإلتزامات التي تنشأ عن هذا التصرف، إستعرض المبحث الثاني صور التوقيع الإلكتروني مثل التوقيع الرقمي والتوقيع بالقلم الإلكتروني والتوقيع بالضغط على مربع الموافقة، اما المبحث الثاني فقد رصد الشروط الواجب توفرها في التوقيع الإلكتروني مثل ارتباطه فقط بالموقع وان يسمح بتحديد شخصية الموقع وغيرها من الشروط، وتناول المبحث الثالث حجية التوقيع الإلكتروني مثل قانون التجارة الإلكترونية لعام 1996 والقانون النموذجي للتوقيع الإلكتروني وغيرها من حجية التوقيع الإلكتروني في بعض القوانين المحلية.⁽⁵⁶⁾

الورقة التاسعة عشر بعنوان: جريمة إرهاب الدولة في القانون الدولي العام والاختصاص القضائي :

تناولت الورقة مفهوم إرهاب الدولة وعرفته بأنه إستخدام العنف العمدي غير المشروع أو التهديد بإستخدامه من قبل سلطات دولة ما أو أحد أجهزتها أو بعض الأشخاص الذين يعملون لمصلحتها، كما أستعرضت صور إرهاب الدولة والإختصاص القضائي في جريمة إرهاب الدولة وأسس تحديد الإختصاص الجنائي الدولي والتي أجملتها في الإختصاص الجنائي

الإقليمي والإختصاص الجنائي الشخصي والوقائي والعالمي كما تناولت تنازع الإختصاص الجنائي الدولي ثم تطرقت لنشأة المحكمة الجنائية الدولية وطبيعتها وإختصاصتها وأنواع الجرائم التي تقضي فيها مثل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب كما تناولت سريان إختصاص المحكمة وممارسته من حيث إحالة الدولة للشكوى وإختصاصات المدعي العام وسلطة مجلس الأمن ومهام وسلطات الدائرة التمهيدية بالإضافة لقبول المحكمة للإدعاء والقانون الواجب التطبيق والإستئناف.⁽⁵⁷⁾

الورقة العشرون بعنوان: الإثراء بلا سبب أحكامه وتطبيقاته:

تناولت الورقة مفهوم الإثراء بلا سبب في اللغة والإصطلاح القانوني حيث أستعرضت أركانه مثل اثراء المدين وإفقار الدائن كذلك رصدت صور الإثراء ومن بينها الإثراء الإيجابي والسلبي والإثراء المباشر وغير المباشر والإثراء المادي والمعنوي، كما تناولت أحكامه من حيث دعوى الإثراء بلا سبب وأهلية المدعي وسقوط دعوى الإثراء بالتقادم والاثار التي تترتب على الحكم والتعويض: كذلك تناولت تطبيقات حيث تطرقت ألى دفع غير المستحق ومفهوم الفضالة والتي تعني القيام بعمل ما لشخص من دون إذن شرعي منه ولها شروط مثل قيام الفضولي بشأن عاجل لحساب الفضولي وقصدته تحقيق مصلحة رب العمل وغيرها ، بالإضافة ألى ذلك تطرقت الورقة لحكم الفضالة وذلك من حيث إلتزامات الفضولي مثل إخطار الفضولي رب العمل بتدخله متى أستطاع ذلك وكذلك رصدت إلتزامات رب العمل مثل رد النفقات الضرورية والنافعة ودفع الأجر وغيرها.⁽⁵⁸⁾

الورقة الحادية والعشرون بعنوان: إستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية:

إستهلت الورقة موضوعها بتعريف الادلة التفصيلية في اللغة والإصطلاح حيث الدليل في اللغة هو المرشد والهادي وفي الإصطلاح يراد بها ماورد في الكتاب والسنة، كما تناولت تعريف القران وخصائصه وحجيته من حيث دلالة الايات على الأحكام من خلال النص الظني والنص القطعي كما عرضت مفهوم السنة وأنواعها مثل السنة القولية والسنة الفعلية والسنة التقريرية وعرضت

ايضا أقسام السنة مثل السنة المؤكدة للقران و المبينة للقران الناسخة للقران، تناولت الورقة كذلك الإجماع من حيث تعريفه وركنه وشرطه حيث يعنى الإجماع الحزم ومن شروطه أن يحدث الإتفاق من المجتهدين على حكم شرعي للإجماع مستند يمثل الدليل الذي يعتمد عليه المجتهدون اما حجة الإجماع فهي حجية قطعية وأدلتها من القران والسنة، وتناولت ايضا القياس كدليل رابع وذلك من حيث شروطه وأركانه اما الدليل الخامس فهو الإستحسان حيث عرفته الورقة وزكرت أنواعه وحجيته وراء العلماء فيه، تناولت الورقة ايضا المصلحة من حيث تعريفها وأنواعها وحجيتها، كما تناولت العرف من حيث تعريفه وانواعه وحجيته وأقسامه وأختتمت الورقة بإستعراض شرع من قبلنا وسد الذرائع والإستصحاب والأحكام الشرعية.⁽⁵⁹⁾

الورقة الثانية والعشرون بعنوان: إيجار الأرحام بين التحريم والإباحة:

إبتدرت الورقة موضوعها بتعريف مفهوم إيجار الأرحام في اللغة والإصطلاح حيث عرفت إجارة الأرحام بأنها موافقة إمراة على حمل بويضة ملقحة لاتنسب اليها لحساب إمراة أخرى وتسليم المولود لها بعد ولادته، كما تناولت أسباب اللجوء إلى إيجار الأرحام إلى أسباب تتعلق بالزوجين وأسباب تتعلق بالمرأة المستأجرة ورصدت الورقة صور تأجير الأرحام وحكم كل صورة مثل تلقيح نطفة الزوج ببويضة زوجته او تلقيح بويضة المرأة بماء رجل اجنبي وغيرها من الصور، كذلك تناولت حكم إيجار الارحام حيث حرمه مجمع الفقه الاي نسب المولود حيث ينسب فريق المولد إلى أبويه من النطفة والبويضة وينسب آخر المولود للمستأجرة اذا كان لها زوج، وتناولت الورقة اثار إيجار الأرحام فيما يتعلق بالميراث والنفقة.⁽⁶⁰⁾

الورقة الثالثة والعشرون بعنوان: الأصول الإسلامية للقانون الدولي الانساني:

تناولت الورقة مفهوم القانون الدولي الإنساني في الإسلام والخصائص التي يتميز بها مثل أن قواعده ملزمة وأن أحكامه عامة وصالحة للتطبيق في كل مكان، كما أستعرضت مبادئ القانون الدولي مثل مبدأ العدل ومبدأ المعاملة الانسانية والوفاء بالعهد وغيرها من المبادئ، كما وصفت نطاق القانون

الدولي في الإسلام من خلال الجهاد في سبيل الله وقتال البغاة وقتال المرتدين وقتال قطاع الطرق وغيرها، أما المبحث الثاني فقد تناول حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني في الإسلام حيث أستعرض مفهوم المدنيين والفئات التي ينطبق عليها المفهوم مثل النساء والاطفال والشيوخ والجرحى والمرضى وغيرهم من الفئات، كذلك تناول المبحث نطاق الحماية المقررة للمدنيين في الإسلام من خلال عدة نقاط من بينها تحريم الشريعة للتعرض للمدنيين وتحريم المساس بالعيان وتحريم تعذيب المدنيين وغيرها، وكذلك تناول حماية الاموال والبيئة في القانون الدولي الإنساني وقسم الأموال إلى اموال مستخدمة في القتال واموال غير مستخدمة في القتال وحاول وصف حكم حماية اموال العدو من الإلتلاف في زمن الحرب ، كما تناول حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني في زمن الحرب وحكم تسميم مياه العدو.⁽⁶¹⁾

الورقة الرابعة والعشرون بعنوان. الصعوبات القانونية والعملية في تطبيق المادة (7) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر السوداني لسنة 2014م:

تناولت الورقة تعريف جريمة الإتجار بالبشر في القانون الدولي وذلك بعرض الإتفاقيات المتعددة في هذا الشأن، ثم دلفت مباشرة لرصد الصور المكونة لجريمة الإتجار بالبشر والتي من بينها الإتجار بالبشر والإتجار بالجنس والإتجار في العمالة ، وفي محور ثاني أستعرضت الورقة الإتفاقيات الإقليمية مثل الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان نوفمبر 1050 والميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 2004 والبرتوكول الأفريقي لحقوق المرأة لعام 2003 ، كما تناول تعريف جريمة الإتجار بالبشر في القانون الوطني وتنامي تلك الظاهرة بتشجيع الجناة على إرتكاب الجريمة وعرضت كذلك المؤشرات العامة للتعرف على جريمة الإتجار بالبشر مثل تردد الضحايا وعدم رغبتهم في الإجابة على الأسئلة وغيرها.⁽⁶²⁾

الورقة الخامسة والعشرون بعنوان: مكافحة الجريمة المنظمة على ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية:

تناولت الورقة تعريف الجريمة المنظمة لغة وفي الفقه القانوني حيث عرفتھا بأنها الظاهرة الإجرامية التي يكون وراءها جماعات معينة تستخدم

العنف أساساً لنشاطها الإجرامي كما تناولت خصائص الجريمة المنظمة من حيث عدد الأعضاء والتنظيم والتخطيط والبناء الهرمي المتدرج والاستمرارية، كذلك رصدت الورقة أنواع الجرائم المنظمة مثل غسل الأموال وجريمة الارهاب ، كما تناولت الورقة الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة وذلك من خلال التعاون الأمني ودور الانتربول حيث تعرضت للتعاون العربي لمكافحة الجريمة المنظمة وأنشطته في هذا المجال ، وصفت الورقة كذلك الجهود الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة حيث السودان من أوائل الدول المنضوية تحت عضوية منظمة الشرطة الجنائية الدولية.⁽⁶³⁾

الورقة السادسة والعشرون بعنوان: عدالة الإجراءات الجنائية أمام محكمة الجنايات الدولية:

أستهلت الورقة موضوعها بوصف المحكمة الجنائية وضمانات المحاكمة العادلة من حيث النشأة والإختصاص حيث أستعرضت النظام الاساسي للمحكمة وهيكل تنظيم المحكمة الجنائية الدولية ومكتب المدعي العام والدوائر القضائية وقلم المحكمة وهيئة الرئاسة ، كما تناولت المبادئ التي تحكم عمل المحكمة مثل مبدأ التكامل ومبدأ المشروعية الجنائية ومبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية كذلك تناولت إختصاصات المحكمة مثل الإختصاص الزمني والمكاني والموضوعي حيث تختص المحكمة بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب والعدوان ، كما عرضت الورقة القواعد الأساسية للإجراءات الجنائية مثل صحة الادلة وحسن سير جلسات المحاكمة وغيرها كما تناولت اليات تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة وسلطة مجلس الأمن فيها سواء بتعليق أو إيقاف نشاط المحكمة في دعوى معروضة أمامها.⁽⁶⁴⁾

الورقة السابعة والعشرون بعنوان: دور الزكاة في محاربة الجرائم الأمنية :

تناولت الورقة الاموال التي تجب فيها الزكاة وقسمتها إلى سبعة أقسام رئيسية الرابط بينها صفة النماء مثل الذهب والفضة والانعام والمال القابل للنمو كما أستعرضت الأحاديث التي تحذر من منع الزكاة، تناولت كذلك دور الزكاة في مكافحة الجريمة وقتال الممتنعين عن أداء الزكاة حيث عرضت التكاليف واثرها على وعاء زكاة الزروع وإعتبار اموال الزكاة في حكم الأموال

الخاصة وأن جاحد الزكاة كالفريضة إضافة إلى ذلك فقد تناولت الإحتيال لإسقاط الزكاة قبل وجوبها وقصور التشريعات الوطنية ودفن الزكاة لسداد ديون المحاكمين بالقانون الجنائي ودور الزكاة في الحد من البطالة. (65)

الورقة الثامنة والعشرون بعنوان: طرق إثبات جريمة الإحتيال في المعاملات الإلكترونية ووسائل مكافحتها في الفقه الاسلامي والقانون :

إبتدرت الورقة موضوعها بعرض طرق إثبات جريمة الإحتيال في المعاملات الإلكترونية في الفقه الاسلامي ورصد اسباب صعوبة اثباتها مثل صعوبة الإحتفاظ الفني بآثارها إن وجدت وأنها تحتاج خبرة فنية ويصعب على المحقق التقليدي التعامل معها، كما تناولت الورقة طرق إثبات جريمة الإحتيال الإلكتروني والتي من بينها البينة والقرائن والإقرار والشهود، بالإضافة إلى ذلك أستعرضت الورقة طرق إثبات الجريمة الإلكترونية في القانون العراقي والتي تتمثل في الإقرار والإستجواب والشهادة والقرائن، كم تناولت حجية الأحكام وذكر بعض الأشياء التي تقود إلى الحجية مثل اليمين والمعينة والخبرة، وأختتمت الورقة بإستعراض وسائل مكافحة الإحتيال في المعاملات الإلكترونية في القانون والتي تطورت بتطور تلك الجرائم. (66)

الورقة التاسعة والعشرون بعنوان: المسؤولية القانونية المدنية والجنائية عن إصابات وعنف وعدوان وشغب الملاعب وطرق تسوية المنازعات فيها:

تناولت الورقة المفهوم العام للإصابات وأنواعها وطرق الوقاية منها والتي من بينها الفحص الطبي الشامل والراحة الكافية والتغذية الكافية وعدم الإفراط في التدريب والتدرج في التمرينات كذلك عرضت الضوابط الشرعية للألعاب الرياضية مثل مراعاة المقاصد الشرعية وأن لاتلهي الرياضة المسلم عن أداء الواجبات الدينية والدنيوية وغيرها ، كما رصدت أسباب شغب الملاعب مثل الجماهير في الملاعب واللاعبون في المباريات والحكام والاداريون في الاندية والمدربون وغيرها ، كما تناولت الورقة كيفية العلاج من حيث جميع تلك الفئات ، كذلك أستعرضت الورقة الأساس الذي قامت عليه المسؤولية الجنائية في إصابات الملاعب وأجملتها في الأساس الشرعي والاساس القانوني. (67)

الورقة الثلاثون بعنوان: قواعد العلة عند الاصوليين:

تناولت الورقة تعريف القواعد في اللغة والإصطلاح حيث أن القادح في الشيء هو المؤثر فيه تأثيراً حسياً، كما عرفت العلة بأنها الباعث على التشريع، كذلك أستعرضت تطبيقات فقهاء ما بين الوصف والحكم من مناسبة مثل قصر الصلاة في السفر، كما رصدت أقسام قواعد العلة وعرفت مفهوم الكسر والقلب من حيث اللغة والإصطلاح.⁽⁶⁸⁾

الورقة الحادية والثلاثون بعنوان: الحماية القانونية للعلامات التجارية في التشريعات الوطنية والدولية:

تناولت الورقة ماهية العلامة التجارية ومشروعيتها وأشكالها وشروطها وأهميتها وميزاتها، كما أستعرضت أنواع العلامات التجارية من حيث الصناعة وعلامة الخدمة ومن حيث ملكية العلامة التجارية، كما رصدت خصائص حق ملكية العلامة التجارية بالإضافة إلى الجرائم التي تقع على العلامة التجارية مثل جريمة التزوير، أستعرضت الورقة أيضاً الحماية الدولية للعلامة التجارية في الإتفاقيات الدولية مثل إتفاقية باريس.⁽⁶⁹⁾

الورقة الثانية والثلاثون بعنوان: مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد:

تناولت الورقة مفهوم حسن النية من حيث اللغة والظاصطلاح كما ميزت بين حسن النية الشخصي والموضوعي والقانوني وميزت مفهوم حسن النية عن غيره من المفاهيم مثل مفهوم الحاقة بالإنصاف والحاقة بالباعث، كذلك تناولت دور حسن النية في مرحلة المفاوضات وفي مرحلة إبرام العقد وفي تنفيذه والذي يأخذ مظهرين إيجابي وسلبي.⁽⁷⁰⁾

الورقة الثالثة والثلاثون بعنوان: الشهادة مشروعيتها وأقسامها:

تناولت الورقة تعريف الشهادة لغة وإصطلاحاً وفي القانون الدولي كما تطرقت لمشروعية الشهادة وحكمها في الكتاب والسنة وفي الإجماع كذلك رصدت أنواع الشهادة ومن بينها الشهادة بالأصالة والشهادة بالنقل والشهادة بالتسامح.⁽⁷¹⁾

الورقة الرابعة والثلاثون بعنوان: الأثر القانوني لفيروس كورونا على القوة الملزمة لعقد النقل الجوي:

تناولت الورقة مبدأ العقد شريعة المتعاقدين والإستثناءات الواردة عليه وذلك من خلال عرض نظرية الحوادث الإستثنائية العامة وشروط أعمالها وكذلك نظرية القوة القاهرة وذلك بعرض ما قضت به محكمتي النقض المصرية والقطرية ، كذلك تناولت الورقة فسخ العقد وإنفساخ العقد وشروط إعمال نظرية القوة القاهرة في العقود والأثر القانوني لنظرية القوة الطارئة والتكييف القانوني لنظرية القوة القاهرة. كما تناولت أثر فيروس كورونا على النقل الجوي وذلك من خلال تأثيره على إجراءات التقاضي.⁽⁷²⁾

الورقة الخامسة والثلاثون بعنوان: شهادة الإسترعاء (إيداع الشهادة) وأثرها في الإثبات:

تناولت الورقة تعريف الشهادة في اللغة و الإصطلاح وكذلك تعريف الإسترعاء والذي يعني الحفظ والرعاية كما عرضت الأدلة على مشروعية الإثبات بالشهادة والحكمة من مشروعية الشهادة وتناولت ايضاً أركان الشهادة مثل الإسترعاء وشروطه مثل أن يكون الإسترعاء قبل الصلح وإستحضار الشهود وعدد الشهود وغيرها من الشروط، كما تناولت الورقة أمثلة تطبيقية لكيفية إجراء شهادة الإسترعاء.⁽⁷³⁾

الورقة السادسة والثلاثون بعنوان: قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية:

تناولت الورقة التطور التاريخي للحكم الجنائي والذي مر بمرحلتين مرحلة العدالة الخاصة ومرحلة العدالة العامة كما تناولت مفهوم الحكم الجنائي في الفقه وفي الشريعة الإسلامية ورصدت شروط إستحقاقه مثل إنتفاء الموانع الإجرائية، كما تناولت أثر قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، كذلك أستعرضت الورقة التكييف القانوني لقوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوة الجنائية.⁽⁷⁴⁾

The legal Effect of the: وثلاثون بعنوان Authority of the preceding Judgment (Applied study on the Sudanese law for civil procedures 1983

تناولت الورقة مفهوم سلطة الأمر المقضي بين المتقاضين وتحليل مفهوم صحة الأمر المقضي وتوضيح شروطه ، كما رصدت أهم القضايا التي يثيرها القانون السوداني لعام 1983 ، من حيث إنفاذ قرارات التحكيم وقواعد المنع والإستبعاد ، كما عرضت الورقة مجموعة من الفروق بين سلطة مبدأ سلطة الأمر المقضي ومبدأ الإغلاق.⁽⁷⁵⁾

الورقة الثامنة والثلاثون بعنوان: أثر الإنذار بالإخلاء على عقد الإيجار في القانون السوداني :

تناولت الورقة ماهية عقد الإيجار من خلال تعريف عقد الإجارة لغة وإصطلاحا حيث عرفت أنه عقد على منفعة معلومة إلى مدة معلومة كما رصدت خصائص عقد الإيجار والتي من بينها أنه من العقود الملزمة ، تناولت الورقة أيضا أهمية عقد الإيجار ومشروعية الإيجار في القران والسنة ، كما تناولت الآثار المترتبة على الإنذار بالإخلاء من حيث مشتملات الإنذار وحكمه.⁽⁷⁶⁾

الورقة التاسعة والثلاثون بعنوان: القواعد القانونية المنظمة للطائرة على ضوء التشريع الوطني والإتفاقيات الدولية :

تناولت الورقة تعريف الطائرة وأنواع الطائرات من الناحية الفنية والقانونية كما تعرضت لما يعرف بتسجيل الطائرة ورصدت مجموعة من شروط التسجيل كذلك تطرقت الدراسة للنظام القانوني لطاغم الطائرة والمركز القانوني لقائدها بالإضافة للتصرفات القانونية على الطائرة وتناولت أيضا الحجر على الطائرة وفق الإتفاقيات الدولية ، كما تطرقت لنطاق تطبيق إتفاقية جنيف 1948 في بعض الأحكام الخاصة بالطائرات.⁽⁷⁷⁾

الورقة الاربعون بعنوان: الطبيعة القانونية للتحكيم :

تناولت الورقة التحكيم من حيث اللغة والإصطلاح وفي القانون السوداني حيث يعني إتفاق طرفي النزاعات ذات الطبيعة المدنية على إحالة ما ينشأ

بينهما من نزاع إلى أفراد أو هيئات يتم إختيارهم بإرادتهم وإتفاقهم، كما عرضت الطبيعة القانونية للتحكيم ونظرياتها المختلفة مثل نظرية الطبيعة القضائية ونظرية الطبيعة التعاقدية وموقف القضاء من تلك النظريات.⁽⁷⁸⁾

الورقة الحادية وأربعون بعنوان: موقف القانون السوداني من الوسائل الفنية لقواعد الإسناد (دراسة تحليلية):

تناولت الورقة تعريف التكييف بأنه الوصف القانوني كما؟ أستعرضت إخضاع التكييف لقانون القاضي والذي أستند على قضية ميراث المالطي وقضية وصية الهولندي، تناولت الورقة كذلك مفهوم الإحالة ورصدت المبادئ التي تثيرها الإحالة من خلال ميدانين هما تنظيم التوريث في القانون الفرنسي والقانون البافاري، كما ذكرت عيوب الإحالة، تناولت الورقة أيضا تعريف التفويض والذي يعني منح طرف أخر صلاحيات التصرف للقيام بانشطة معينة.⁽⁷⁹⁾

الورقة الثانية والأربعون بعنوان: موقف التشريعات من حق المتهم في الصمت:

تناولت الورقة مفهوم حق المتهم في الصمت في اللغة وفي الإصطلاح وفي القانون كما عرفت مفهوم الدعوى والتي تعني الإلتجاء للقضاء بطرق مخصوصة بغرض الفصل في نزاع كذلك تناولت تعريف الحق والصمت وذكر أنواع الصمت مثل الصمت الطبيعي والصمت العمدي، كما تناولت الورقة الموقف الشرعي من حق المتهم في الصمت وذلك بالتطرق لذلك الحق في التشريعات العربية والقوانين السودانية والتشريعات الأجنبية مثل التشريع الفرنسي والتشريع الأمريكي، كما تطرقت أيضا لصمت المتهم في المؤتمرات الدولية التي طرحت ذلك الحق.⁽⁸⁰⁾

الورقة الثالثة والأربعون بعنوان: تطور حقوق الإنسان والحريات العامة:

تناولت الورقة التطور التاريخي للحقوق والحريات العامة في الحضارات الإنسانية مثل الحضارة اليونانية والرومانية وكذلك في الأديان السماوية مثل المسيحية والإسلام وقد فصلت الورقة الحريات والحقوق العامة في التشريع الإسلامي وذلك بالتعرض للشورى والمساواة وحق الحياة والسلامة الشخصية

والحرية الشخصية وحرية العقيدة وحرية التعليم وحرية الملكية كما
استعرضت الورقة حقوق الانسان في العصر الحديث وأهم المحطات التي
مرت بها. (81)

الورقة الرابعة والاربعون بعنوان: حق المتهم في الصمت:

تناولت الورقة ماهية حق المتهم في الصمت وذلك من خلال تعريف
المتهم وتعريف حق المتهم في الصمت وأستعرضه في الانظمة التشريعية
المختلفة مثل النظام الإتهامي والنظام التوقيبي والمختلط، كما تناولت موقف
التشريعات الدولية والوطنية من حق المتهم في الصمت وضمانات ذلك الحق
مثل الضمانات الموضوعية كذلك تناولت نطاق حق المتهم في الصمت. (82)

الورقة الخامسة والاربعون بعنوان: أخلاقيات المهن القانونية في عصر النبوة والقوانين والمواثيق الدولية:

تناولت الورقة مفهوم أخلاقيات المهن القانونية من حيث تعريف المهنة
والأخلاق في اللغة والشرع وقد عرفت أخلاقيات المهنة بمجموعة المبادئ والأسس
التي تستمد منها العدالة روحها وهدفها، كما عرفت الورقة العدل وأستعرضت
نماذج لعدل الرسول صلى الله عليه وسلم وعدل الصحابة، كما تناولت أخلاق
القضاة في عصر النبوة وفي القوانين الوضعية ومن بينها القضاء السوداني. (83)

الورقة السادسة والاربعون بعنوان: تشكيل هيئة التحكيم وإشكالاته وطرق معالجتها في الفقه والقانون:

تناولت الورقة مفهوم التحكيم في اللغة وفي الاصطلاح وفي المذاهب الفقهية
وفي القانون كما أستعرضت التحكيم للضرر والشقاق من خلال موقف الفقهاء
منهم ، وتناولت كذلك تشكيل هيئة التحكيم وتعدد المحكمين في الفقه والقانون
وتعرضت أيضا لإشكالات تشكيل الهيئة وطرق معالجتها والتي تتم بطريقتين
هما سلطة التسمية وسلطة التعيين. (84)

الورقة السابعة والاربعون بعنوان: مفهوم الجريمة و؟ أركانها وخصائصها في القانون الدولي الجنائي :

تناولت الورقة مفهوم الجريمة في اللغة والشرع وفي القانون السوداني
كما رصدت أركان الجريمة مثل الركن المادي للجريمة الدولية والركن

المعنوي المعروف بالقصد الجنائي وكذلك الركن الدولي، كما تناولت خصائص الجريمة الدولية وجسامتها وجواز التسليم فيها ، كما ؟ استعرضت كل من إستبعاد قاعدة التقادم من نطاق الجريمة الدولية وكذلك إستبعاد العفو والحصانات. (85)

الورقة الثامنة والاربعون بعنوان: التنظيم القانوني لشركة العنان في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة):

تناولت الورقة ماهية الشركات وأنواعها حيث عرفت الشركة في الفقه الإسلامي وأستعرضت مدى مشروعيتها، ثم سردت نشأة الشركة وتطورها وماهية شركة العنان في الفقه الإسلامي حيث عرفت أنها بأن يشترك إثنان في مال لهما على أن يتاجرا فيه والربح بينهما، تناولت الورقة كذلك شركة المفاوضة وشركة الأعمال أو الأبدان وشركة الوجوه وغيرها من الشركات وأختتمت الورقة بعرض التكييف القانوني للشركات وإنهاء عقد الشراكة. (86)

الورقة التاسعة واربعون بعنوان: الأفعال المرتكبة من قبل تنظيم الدولة الإسلامية وتكييفها وفقا للقانون الجنائي الدولي:

تناولت الورقة توصيف الجرائم والأفعال المرتكبة من قبل تنظيم داعش، وذلك من حيث مفهوم جرائم الحرب ورصد الأفعال المرتكبة من قبل داعش بإعتبارها جرائم حرب مثل تعليم الأطفال القتل وحرق الناس أحياء وغيرها، كذلك تناولت الجرائم ضد الإنسانية من حيث المفهوم في الإصطلاح وفي القانون الدولي، كذلك أستعرضت الورقة الجرائم ضد الانسانية في المحكمة الجنائية الدولية، كما تناولت جرائم الإبادة الجماعية حيث أعتبرت أن الأفعال المرتكبة من قبل داعش تمثل تلك الأنواع من الجرائم وأختتمت الورقة بطرح إمكانية محاكمة داعش أمام المحكمة الجنائية الدولية. (87)

الورقة الخمسون بعنوان: مسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار النفسية التي تصيب المسافرين وفق القانون السوداني والإتفاقيات الدولية:

تناولت الورقة مسؤولية الأضرار النفسية التي تصيب المسافرين حيث أن حوادث الطيران قد تسبب إلى جانب الأضرار البدنية أضرارا نفسية تتمثل

في الإنهيارات العصبية وقد زكرت الورقة على أن اتفاقية مونتريال 1999 لم تلتزم بالتعويض عن الضرر النفسي. كما تناولت الورقة التعويض عن الضرر في القانون السوداني والذي يقسم إلى ضرر مادي وضرر أدبي والذي لم يلتزم القانون السوداني بالتعويض عن الضرر النفسي. (88)

الورقة الحادية وخمسون بعنوان: The limits and Exception of the Banks Secrey Acomparative Analytical legal Study

عرضت الورقة مفاهيم السرية المصرفية ورسم نطاق هذا الإلتزام ومدى إحتلاله في التعاملات المصرفية مع العملاء من خلال وضع مجموعة من المحددات، كما أبرزت الورقة الشروط للأزمة للتنفيذ وتناولت أيضاً موقف المشرع العراقي من بعض القضايا المتعلقة بتنظيمه للسرية المصرفية في قانون البنوك بما في ذلك موقعه في تنظيم المسائل المتعلقة بتبادل معلومات العملاء، كما تطرقت لموقف المشرع من تفضيله للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة. (89)

يلاحظ من العرض السابق غلبة الأوراق ذات الاختصاص القانوني على الأوراق ذات الإختصاص السياسي مما يقود إلى حالة من عدم التوازن وبالرغم من التداخل بين علم السياسة والقانون والعلاقة القوية بينهما إلا أن منطق التخصصية يلزم بضرورة التوازن بين موضوعات السياسة والقانون حتى لا تتجه المجلة صوب التخصص القانوني منفرداً. ويلاحظ كذلك من خلال الأعداد الخاصة أن ماتقدمه من موضوعات تمتاز بدرجة كبيرة من التسلسل الموضوعي والترابط المعلوماتي مما يعظم الإستفادة من أوراق تلك الأعداد. وبصورة عامة تمتاز معظم الأوراق بدرجة كبيرة من المنهجية العلمية. كما أن المزيد من التحكيم الدقيق يدخل المجلة مرحلة الريادة.

الخاتمة:

تناولت الورقة عرض وتحليل مجلة القلم للدراسات السياسية والقانونية وذلك من خلال ثلاثة محاور عرض المحور الأول أعداد القلم الخاصة وهي العدد الثاني والسادس والعاشر والتي تشتمل على 19 ورقة علمية، وعرض المحور الثاني الأوراق السياسية في الأعداد المختلفة للقلم وبالبلغ عدد 19 عدداً،

اما المحور الثالث فقد عرض وحلل الاوراق ذات الطبيعة القانونية والبالغ عددها 51 عددا .

النتائج:

1. أن مجلة القلزم للدراسات السياسية والقانونية قد أضافت للخبرة العلمية وذلك من خلال الكم الكبير من المعرفة الذي نشرته خلال أعدادها المختلفة.
2. غلبة الطابع القانوني للمجلة وذلك لكثرة الموضوعات القانونية عن الموضوعات السياسية.
3. أن الأعداد الخاصة هي الأكثر إفادة لأنها تنشر مواضيع متناسقة ومرتبطة ببعضها البعض.
4. بالرغم من الشروط التنظيمية التي وضعتها المجلة للنشر إلا أن بعض الأوراق تبعد بعض الشيء عن تلك الشروط.

التوصيات:

1. الفصل بين الدراسات السياسية والقانونية بحيث تكون هناك إصدارة للعلوم السياسية والدراسات الأمنية وإصدارة أخرى للعلوم الشرعية والقانونية.
2. التمسك بشروط المجلة للنشر والتدقيق في ذلك بالذات فيما يتعلق بعدد صفحات الورقة العلمية.
3. توسيع شبكة المحكمين بما يضمن المزيد من التجويد فيما يتعلق بمنهجية البحث العلمي.
4. تحويل الأعداد الخاصة إلى كتب وذلك لأنها تتسم بدرجة كبيرة من التناسق الموضوعي والتسلسل المنطقي للأوراق.

الهوامش:

- (1) عبد القادر معلم محمد جيدي، الازمة الصومالية واثرها على امن البحر الاحمر والمحيط الهندي، القلزم للدراسات السياسية والقانونية، العدد الثاني (خاص)، نوفمبر 202، ص من 1 الى 16
- (2) شيم الطاهر محمد علي البشير، مستقبل العلاقات السياسية بين دول حوض البحر الاحمر، مصدر سابق، ص من 17 الى 28
- (3) ابحار حامد حبش واخرون، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية وفقا للقانون المصري واتفاقية جدة للعام 1982، مصدر سابق، ص من 29 الى 44
- (4) علي حسين الجيلاني حسين، اثر التشريعات العمالية على هجرة العمالة (السودان والسعودية نموذجا)، مصدر سابق، ص من 45 الى 62
- (5) سلمى عثمان سيد احمد، الاهمية الاستراتيجية للبحر الاحمر، مصدر سابق، ص من 62 الى 89
- (6) ابتهاج جمال الدين الصادق واحمد يوسف فنك البلول، ظاهرة الاتجار بالبشر في دول حوض البحر الاحمر واثرها على الامن الاقليمي، مجلة القلزم للدراسات السياسية والقانونية، العدد السادس (خاص)، يونيو 2021، ص من 7 الى 24
- (7) ابوبكر فضل محمد شافع، مستقبل التنافس الدولي والمتغيرات الجيوسياسية في حوض البحر الاحمر، مصدر سابق، ص من 25 الى 62
- (8) مهند احمد المفتي ويوسف احمد ادم القدال، حقوق السودان البحرية في البحر الاحمر في الاتفاقيات الدولية والقانون السوداني، مصدر سابق، ص من 63 الى 90
- (9) فتح الرحمن جبارة العوض الخضر، الملاحة البحرية في البحر الاحمر (الفرص والمخاطر)، مصدر سابق، ص من 91 الى 132
- (10) امينة العزيمي، اتحاد الدول المطلة على حوض البحر الاحمر، مصدر سابق، ص من 233 الى 148
- (11) ريم محمد موسى حبيب الله، طبيعة الوجود الروسي في البحر الاحمر، مصدر سابق، ص من 149 الى 168
- (12) عدنان يوسف مخير، الاتجاهات الحديثة في النظام القانوني للمسئولية المدنية عن الاضرار في بيئة البحر الاحمر من وجهة القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص من 171 الى 194
- (13) امل عبد المعز الحميري، الاهمية الاستراتيجية لجزر البحر الاحمر، مصدر سابق، ص من 195 الى 2012

- (14) اميرة على احمد همت، دور النفط في ازدياد اهمية البحر الاحمر، مصدر سابق، ص من 223 الى 235
- (15) امنة محمود ابو حطب، التنافس الاقليمي والدولي في البحر الاحمر (استراتيجيات ومصالح الدول الكبرى في المنطقة)، مجلة القلزم للدراسات السياسية والقانونية، العدد التاسع (خاص)، ديسمبر 2021، ص من 7 الى .
- (16) اعتدال محمد احمد الامين، التنافس الاقليمي والدولي على مؤانئ البحر الاحمر واثره على الامن الاقليمي للمنطقة، مصدر سابق، ص من 7 الى ص 36
- (17) صديق محمد صديق، الخسائر البحرية المشتركة (شروطها وانواعها)، مصدر سابق، ص من 41 الى ص 50
- (18) نجيبة محمد مطهر، اهمية الموقع الاستراتيجي لليمن والاطماع الخارجية على البحر الاحمر، مصدر سابق، ص من 55 الى ص 71
- (19) سارة عطا المنان الزبير محمد، ماهية عقد النقل البحري (دراسة قانونية تحليلية)، مصدر سابق، ص من 77 الى ص 94
- (20) ابوبكر فضل محمد عبد الشافع، امن الساحل الافريقي، مجلة القلزم للدراسات السياسية والقانونية، العدد الاول اكتوبر 2020، ص من 156 الى 170
- (21) كمال عمر على عبد السلام، حماية الدساتير (التجربة السودانية نموذجاً)، مصدر سابق، ص من 186 الى ص 211
- (22) الارقم محمد الجيلانى مصطفى، تشكيل الرأى العام حول قضية السودانين العالقين في مدينة ووهان الصينية وتحديد اسباب بروزها في الفترة بين يناير ابريل 2020، مصدر سابق ص من 211 الى ص 235
- (23) كيك دينق بوث، اسباب منازعات الحدود وطرق حلها، مجلة القلزم للدراسات السياسية والقانونية، العدد الثالث يناير 2021 من ص 7 الى ص 14
- (24) حنفي عبيد خليل مسلم، التحكيم في التجارة الدولية، مجلة القلزم للدراسات السياسية والقانونية، العدد الرابع مارس 2021، من ص 79 الى ص 86
- (25) حنفي عبيد خليل مسلم، دور المفاوضات في حل النزاعات الدولية، مصدر سابق، من ص 121 الى ص 129
- (26) روعة سر الختم عبد الله عثمان، دور السلطتين التشريعية والتنفيذية في الرقابة على اجهزة مكافحة الفساد، مصدر سابق، من ص 153 الى ص 166
- (27) سلطان منير الحارثي، الخطاب الطائفي وانعكاساته الامنية على المكافحة العربية السعودية، مجلة القلزم للدراسات السياسية والامنية، العدد الخامس يونيو 2021 من ص 52 الى ص 68

- (28) مايسة مدنى محمد مدنى، العلاقات القطرية التركية من منظور مدرسة الاعتماد المتبادل، مجلة القلم للدراسات السياسية والقانونية، العدد السابع ديسمبر 2021، من ص 7 الى ص 25
- (29) Dr.Salah As-safi R.Al-Badwi. Albino Human Rights Violation in Africa: Gravity of the problem, and Efforts made to face up to it. op.cit. p111 to p134
- (30) الشاذلى عيسى حمد عبدالله وصلاح محمد ابراهيم احمد، المتغيرات التشريعية والاقتصادية والسياسية ودورها في نظم الحكم (دراسة حالة السودان خلال 1956 الى 2017، مجلة القلم للدراسات السياسية والقانونية، العدد الثامن، ديسمبر 2021، من ص 55 الى ص 68
- (31) غسان تركى عفتان محمد وخديجة يوسف محمد نور، الاختصاصات التشريعية لرئيس الدولة في بريطانيا، مصدر سابق، من ص 83 الى ص 96
- (32) عمر عطا الله ايوب الجبورى، الهيئات المستقلة وعلاقتها بالاجهزة الرقابية، مجلة القلم للدراسات السياسية والقانونية، العدد العاشر، يناير 2022 من ص 7 الى ص 20
- (33) سندس شكر نورى وخديجة يوسف محمد نور، ضوابط وقيود حرية الرأى والتعبير ضمن الاتفاقيات الدولية، مصدر سابق، من ص 45 الى ص 60
- (34) غسان تركى عفتان محمد وخديجة يوسف محمد نور، الاختصاصات التنفيذية لرئيس الدولة في العراق، مصدر سابق، من ص 91 الى ص 100
- (35) عبد العزيز بن سعود بن سالم العمرى، سلطنة عمان وتطبيق اليات الهيئات الدولية لحماية حقوق الانسان، مجلة القلم للدراسات السياسية والقانونية، العدد الحادى عشر، مارس 2022، من ص 7 الى ص 22
- (36) سميرة عدلان محمد ادم، ضمانات حق الانسان في الامن والحياة، مصدر سابق، من ص 89 الى ص 100
- (37) سامى محمد حسين علقم، مستقبل اللاجئين الفلسطينيين وفلسطينى الشتات في قانون القومية اليهودية، مصدر سابق من ص 101 الى ص 110
- (38) اميرة على همت واخرون، اثر نزاعات القرن الافريقى على الامن القومى السودانى، مصدر سابق، من ص 141 الى ص 170
- (39) وليد خضر كافى فرج الله، اشكالية توظيف الاموال العامة في الدولة (رؤية قانونية)، مجلة القلم للدراسات السياسية والقانونية العدد الاول، مصدر سابق، من ص 6 الى ص 23
- (40) على حسين الجيلانى حسين، التزام العامل بآداء العمل في الفقه الاسلامى والقانون، مصدر سابق، من ص 19 الى ص 40

- (41) خالد فايت حسب الله عبدالله، دور الاحكام الفقهية في تحديد تسعيرة المنتجات (دراسة قانونية)، مصدر سابق، من ص 46 الى ص 65
- (42) الزبير حمزة الزبير، الجريمة الالكترونية مفهومها وطبيعتها القانونية على ضوء قواعد القانون الدولي العام، مصدر سابق، من ص 63 الى ص 97
- (43) ياسر عبد الحميد النجار ومنيرة فهد التويجى، المنهج الفقهى والقانونى للحنوبى في مخطوطه مدار الحكك عند الشهادة على الاحكام، مصدر سابق، من ص 93 الى ص 112
- (44) على بابكر ابراهيم بابكر، المسؤولية المدنية المترتبة عن اضرار الغش التجارى، مصدر سابق، من ص 113 الى ص 15
- (45) خالد فايت حسب الله، الموت الدماغى بين محاذير ومعايير الفقه والطب، مجلة القلزم للدراسات السياسية والقانونية، العدد الثالث، من ص 11 الى ص 34
- (46) عمر بابكر سيد احمد، الضوابط القانونية لفتح الدعوى الجنائية فى القانون، مصدر سابق، من ص 29 الى ص 46
- (47) سعد مامون عبد الرحمن ابو علوان، حوسبة النظام القضائى السودانى (التحديات والمعوقات والحلول)، مصدر سابق، من ص 41 الى ص 63
- (48) خالد فايت حسب الله، التكييف الفقهى للمواطنة والجنسية، مصدر سابق، من ص 67 الى ص 81
- (49) سيف النصر خوجلى عبد الله، احكام التعامل بالنقود الالكترونية فى الفقه والقانون، مصدر سابق، من ص 83 الى ص 102
- (50) محمد عبد الرحمن حامد وعلى حسين الجيلانى حسين، دور التحكيم الالكترونى فى حل النزاعات التجارية، مصدر سابق، من ص 105 الى ص 120
- (51) كيك دينق بوث، التخطيط كوسيلة من وسائل المنازعات وتميزه عن بعض الانظمة القانونية، مصدر سابق، من ص 125 الى ص 134
- (52) عائشة محمد اسماعيل الامين، ضوابط عقد البيع الالكترونى، مصدر سابق، من ص 135 الى ص 156
- (53) روعة سر الختم عبد الله عثمان، الطبيعة القانونية لجريمة الفساد فى التشريعات الوطنية، مصدر سابق، من ص 157 الى ص 167
- (54) نوال بشرى احمد، بنوك النطف والاجنة، مصدر سابق، من ص 169 الى ص 181
- (55) احمد اسحاق شنب محمد، التكييف القانونى للتدخل الدولى المعاصر من خلال العمل الانسانى (ازمة دارفور نموذجا)، مصدر سابق، من ص 183 الى ص 205

- (56) سيف النصر خوجلى عبد الله، احكام التوقيع الالكتروني وحجيته في القانون ، مصدر سابق، من ص 207 الى ص 228
- (57) الزبير حمزة الزبير، جريمة ارهاب الدولة في اطار القانون الدولي العام والاختصاص القضائي، القلم للدراسات السياسية والقانونية، العدد الربع، مصدر سابق، من ص 7 الى ص 28
- (58) بشير الريح حمد محمد ، الاثراء بلا سبب كمصدر للالتزام احكامه وتطبيقاته ، مصدر سابق ، من ص 29 الى ص 50
- (59) ياسين احمد محمد احمد ، استنباط الاحكام الشرعية من الادلة التفصيلية ، مصدر سابق ، من ص 51 الى ص 78
- (60) فريدة عوض سعيد ، ايجارة الارحام بين التحريم والاباحة ، مصدر سابق ، من ص 87 الى ص 102
- (61) ابراهيم محمد فقير ، الاصول الاسلامية للقانون الدولي الانساني ، مصدر سابق ، من ص 103 الى ص 120
- (62) ايهاب عبد الحميد عبد العال عبد الغفار، الصعوبات القانونية والعملية في تطبيق المادة (7) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر السوداني لعام 2014 ، مصدر سابق ، من ص 131 الى ص 154
- (63) خديجة يوسف محمد نور البشير، مكافحة الجريمة المنظمة على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ، مجلة القلم للدراسات السياسية والقانونية، العدد الخامس، مصدر سابق ، من ص 7 الى ص 23
- (64) محمد احم عبد الله عبدالله ، عدالة الاجراءات الجنائية امام محكمة الجنايات الدولية ، مصدر سابق ، من ص 25 الى ص 50
- (65) عامرية فضل عثمان فضل ، دور الزكاة في مكافحة الجرائم الامنية ، مصدر سابق من ص 77 الى ص 87
- (66) خالد عبد الصمد عبدالل ومحمد الحسن صالح ، طرق اثبات جريمة الاحتيال في المعاملات الالكترونية ووسائل مكافحتها في الفقه الاسلامي والقانون ، مصدر سابق ، من ص 89 الى ص 106
- (67) شوقى عبد المجيد عبيدى بردويل، المسؤولية القانونية المدنية والجنائية عن اصابات وعنف وعدوان وشغب الملاعب وطرق تسوية المنازعات فيها ، مصدر سابق ، من ص 107 الى ص 122
- (68) اشرف ابراهيم عبد الله ابراهيم ، قواعد العلة عند الاصوليين، مصدر سابق، من ص 123 الى ص 136

- (69) محمد ابلاهييم احمد ابراهيم ،الحماية القانونية للعلامات التجارية في التشريعات الوطنية والدولية ، مصدر سابق ،من ص 137 الى ص 153
- (70) توحيدة محمد يوسف السيد ،مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد ، مصدر سابق ، من ص155 الى ص 166
- (71)71. احمد محمد احمد على احمد ،اشهادة مشروعيتها واقسامها ، مجلة القلزم للدراسات السياسية والقانونية ، العدد السابع ، مصدر سابق ، من ص27 الى ص 36
- (72)72. سارة عطا المنان الزبير محمد،الاثر القانوني لفايروس كورونا على القوة الملزمة لعقد النقل الجوي،مصدر اسابق ، من ص 37 الى ص 50
- (73)73.اشرف ابراهيم عبد الله ابراهيم ،شهادة الاسترعاء واثرها في الاثبات ،مصدر سابق ، من ص51 الى ص 58
- (74)74.عماد الدين قمر محمد احمد ،قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية،مصدر سابق ، من ص 59 الى ص 80
- (75)Dr Joda Ibrahim Mohamed Anour. The legal Effect of the Authority of the preceding Judgment (Applied study on the Sudanese law for civil procedures 1983.op cit p82
- (76)الواثق عطا المنان محمد احمد ،اثر الانزار بالاخلاء على عقد الايجار في القانون السوداني ، مجلة القلزم للدراسات السياسية والقانونية، العدد الثامن ، من ص7 الى ص 23
- (77)عثمان النور عثمان الحاج ،القواعد القانونية المنظمة للطائرة على ضو التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، مصدر سابق ، من ص27 الى ص 42
- (78)سهيل حسن عثمان نوري ،الطبيعة القانونية للتحكيم ،مصدر سابق ، من ص43 الى ص54
- (79)جودة ابراهيم محمد النور رحمة ،موقف القانون السوداني من الوسائل الفنية لقواعد الاسناد ،مصدر سابق ، من ص 69 الى ص 82
- (80)فواز جبير فتيخان وضياء الدين حمزة حمد ،موقف التشريعات من حق المتهم في الصمت ، مصدر سابق ، من ص 97 الى ص 118
- (81)سندس شكر نوري وعمر محمد علي ،تطور حقوق الانسان والحريات العامة ،مصدر سابق ، من ص119 الى ص 140
- (82)فواز جبير فتيخان ويوسف زكريا ارباب ،حق المتهم فني الصمت ، القلزم للدراسات السياسية والقانونية، العدد العاشر ، مصدر سابق ، من ص 23 الى ص 44

- (83) امانى فضل الله الطاهر، اخلاقيات المهن القانونية في عصر النبوة والقوانين والمواثيق الدولية، مصدر سابق / من ص 65 الى ص 90
- (84) انور محمد ابكر محمد، تشكيل هيئة التحكيم وطرق معالجتها في الفقه والقانون، القلم للدراسات السياسية والقانونية، العدد الحادى عشر، مصدر سابق، من ص 35 الى ص 56
- (85) رحمة الله حبوب محمد احمد، مفهوم الجريمة واركائها وخصائصها في القانون الدولي والجنائي، مصدر سابق، من ص 57 الى ص 70
- (86) الوثائق عطا المنان محمد احمد، التنظيم القانوني لشركة العنان في الفقه الاسلامي، مصدر سابق، من ص 71 الى ص 88
- (87) محمد احمد عبد الله عبدالله، الافعال المرتكبة من قبل تنظيم الدولة الاسلامية وتكييفها وفقا للقانون الجنائي الدولي، مصدر سابق، من ص 113 الى ص 140
- (88) سارة عطا المنان الزبير محمد، مسؤولية الناقل الجوي عن الاضرار النفسية التي تصيب المسافر وفق القانون اسوداني والاتفاقيات الدولية، مصدر سابق، من ص 171 الى ص 181
- (89) Dr Jouda Ibrahim Mohmed Alnour: The limits and Exception of the Banks Secrecy Acomparative Analytical legal Study.op cit.p284